مؤلف التعويض عن حوادث السير و قرارات محكمة النقض المغربية

القسم الثاني

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
القرار عدد : 31/2
المؤرخ في : 4/1/2023
16 2022/2/6/23234

العبادي أسامة

شركة التأمين الوفاء ومن معها

بناء على طلب النقص المؤرخ في 14/06/2022 والمرفوع من طرف المطالب بالحق بمقتضى تصريح افضى به بواسطة نائبه لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بتاونات والرامي القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 09/06/2022 في الملف 199/2808/2022، والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في شقه المدني بتحميل المتهم أرباع مسؤولية الحادثة والحكم على المسؤول المدني بأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا إجمال 1879815 درهم وإحلال شركة التأمين الوفاء محل مؤمنها في الأداء مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكمة إن محكمة النقض بعد أن تلا المستشار المقرر مولاي إدريس شداد التقرير المكلف به في القضية .

وبعد الإنصات إلى السيد عبد الهادي زوحال المحامي العام في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بواسطة الأستاذ عزيز الأعرج المحامي بهيئة .
للترافع لدى محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة وفقا للمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية. في شأن وسيلة النقص الفريدة المتخذة من خرق القانون من انعدام الارتكاز على أساس قانوني وعدم
الجواب ، ذلك أن العارض ولإثبات كسبه ادلى بكتابة الضبط بمذكرة مرفقة بشهادة التصريح بالأجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، إلا أن عرفة الاستئنافات الجنحية لم تجب لا إيجابا ولا سلبا على ما تم الإدلاء به، مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه ... بناء

على مقتضيات المادتين 365 في فقرتها الثامنة و 370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية و القانونية وإلا كان باطلا و ينزل سوء التعليل منزلة انعدامه.

حيث عللت المحكمة المطعون في قرارها اعتمادها الحد الأدنى للأجر في احتساب التعويض المستحق للطاعن عن العجز الجزئي الدائم وذلك بعد استبعادها لشهادة الأجر المدلى بها من طرفه بقولها - أي المحكمة - ..... وأن شهادة الأجر المدلى بها تتعلق بشهر دجنبر من سنة 2017 ولا تتعلق بتاريخ الحادثة مما ارتأت المحكمة استبعادها ..... والحال أن الطرف المطالب بالحق المدني أدلى بشهادة العمل وشواهد الأجر عن خمسة أشهر وشهادة التصريح بالأجور لدى صندوق الضمان الاجتماعي المسجل تحت رقم 121483018 والمتعلقة بالفترة من دجنبر من سنة 2017 إلى فبراير 2022 وهي الفترة التي وقعت فيها الحادثة الواقعة بتاريخ 13-12-2021 فضلا عن شهادة العمل التي تفيد أنه يعمل لدى مؤسسة الرواج للإدماج المالي منذ 16-7-2018 إلى حدود إصدار الشهادة التي كانت مؤرخة في 9-3-2022 عملا بالمادة السادسة من ظهير 22-10-1984، مما تبقى معه فاعلة ومواكبة لتاريخ وقوع الحادثة ، الأمر الذي تكون معه المحكمة المطعون في قرارها لما لم تجب على المدلى به لم تجعل لقضاءها أساسا سليما و جاء مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض والإبطال بشأن ذلك .
من أجل

بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بتاونات 09/06/2022 في القضية عدد 199/2808/2022، وذلك بخصوص استبعاد شهادة الأجر وما ترتب من تعويض للطاعن من العجز الجزئي الدائم، وإحالة القضية على نفس المحكمة البت فيها من جديد للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وبإرجاع الوديعة المودعها وعلى المطلوبين بالمصاريف الفضائية تم طبقا للإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة الطبية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العـ بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة سميرة النقال رئيسة والمستشارين : مولاي ادريس شداد مقررا وبديعة بوعدي وطاهر طاهوري و سرحان و بحضور المحامي العام السيد عبد الهادي زوحال الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة -
الضبط السيدة ربيعة الطهري
الرئيسة
المستشار المقرر
كاتبة الضبط

31-2022-2-6

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 54-53 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 312

القرار عدد 18/4

المؤرخ في 7/1/98

الملف الجنائي عدد 15018/94

الدفع بانعدام التأمين بسبب وقع الحادثة أثناء عمليــة التفريـغ ـ وقـوع الحادثة بسبب تحريك السيارة من طرف سائقها ـ انعدام التأمين ـ لا.

ـ ان كانت الحادثة قد وقعت أثناء عملية تفريغ الشاحنة ، فإن الثابت مـن معطيات النازلة ان الشاحنة لم تكـن متوقفـة بحيـث يكـون تدخلـها في الحادثة سلبيا ، إنما كان إيجابيا بفعل تحريكها من طرف الســائق بكيفيـة مخالفة لقانون السير و بسبب خطئه الأمر الذي رتب مسؤولتيه الجنائيـة و بالتالي مسؤوليته المدنية و التي كانت الســبب المباشـر في الأضـرار الـتي أصـابت الضحية الأمر الذي يكون معه استبعاد المحكمـة للدفـع بـانعدام التأمين مبنيا على أساس سليم .

باسم جلالة الملك

ان المجلس الأعلى (محكمة النقض)

و بعد المداولة طبقا للقانون .

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن محامي الطالب .

في شأن الوسيلتين المستدل بهما على النقض معا و المتخذة في أولاهمــا من خرق القانون المتمثل في خرق القرار الوزيـري بمثابـة الشـروط النموذجيـة العامة للتأمين (عدل 2006) في الفقرة السادسة من فصله 14 الذي ينص علــى ان التـامين لا يشمل الاضرار الناتجة عن عمليات الشحن و التفريــغ و ان الحادثـة وقعـت في النازلة عند سقوط المطالب بالحق المدني من أعلى الشاحنة على الأرض أثنــاء قيامه بتفريغها .

و المتخذة في ثانيتهما من سوء التعليل الموازي لانعدامه و انعــدام الأسـاس القانوني بدعوى ان المحكمة المصدرة للقرار المطعـون فيـه ردت علـى دفـع العارضة بانعدام التأمين بالقول بأنه من الثابت من وثائق الملف و الذي لا نــزاع فيه أن الضحية يعمل كحمال لحسابه الخاص و أنه غير تابع لصاحب الشــاحنة او غيره في حين ان العبرة حسب مفهوم الفصل 14 هــي بوقـوع الضـرر أثنـاء عمليات الشحن و التفريغ بغض النظر عن وجود أو عدم وجود تبعية بين مـالك الشاحنة و من يقوم بذلك .

حيث إن المستفاد من معطيات النازلة انه ثبت للمحكمة ان إصابة الضحيـة المطالبة بالحق المدني كان بسبب خطا سائق الشاحنة الذي اقدم على تحريكـها بدون احتياط و بعدم تبصر و بعـدم مراعـاة لقـانون السير مخالفـا بذلـك مقتضيات الفصل 6 من القرار المؤرخ في /24/1 .1953 (أنظر : مدونة السير مدونةالسيرعلى الطرق صيغة محينة بتاريخ 11 أغسطس 2016 ظهير شريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق)

و حيث إنه لئن كانت الحادثة قد وقعت أثناء عملية التفريغ فان الثابت مـن المعطيات المذكورة ان الشاحنة لم تكن متوقفة بحيث يكون تدخلها في الحادثــة سلبيا و إنما كان تدخلها إيجابيا بفعل تحريكها من طرف السائق بكيفية مخالفــة لقانون السير و بسبب خطئه الأمر الذي رتــب مسؤوليته الجنائيـة و بالتـالي مسؤوليته المدنية و التي كانت السبب المباشر في الأضرار التي أصابت الضحيــة الأمر الذي يكون معه استبعاد المحكمة للدفع بانعدام التأمين مبنيا على أســاس سليم من الواقع و القانون .

و حيث من جهة اخرى ، و بخصوص ما ينعاه محامي الطالبة بشأن تعليـل المحكمة حول علاقة التبعية بين الضحية و مالك الشاحنة فانه لا يعدو ان يكـون جوابا لا يخرج عن حدود موضوع ما أثاره بصفة احتياطية في مذكرته المؤرخة في 31/3/1992 أمام محكمة الاستئناف و لا اثر له على سلامة القرار المطعون فيـه و تكون الوسيلتان على غير أساس .

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب المقدم من طرف شركة التأمين النصر و بان القـدر المودع اصبح ملكا للخزينة العامة .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعـلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بالرباط و كانت الهيئة الحاكمــة

متركبة من السيد أبو بكر الوزاني رئيس الغرفة و السادة المستشــارين : محمـد غلام و أحمد الكسيمي و محمد الزنبوط و صلاح عبدالرزاق و بحضور المحــامي العام السيد محمد لنصار الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتبة الضبـط بنعزيز السعدية

.....

مدونة السير مدونةالسيرعلى الطرق صيغة محينة بتاريخ 11 أغسطس 2016 ظهير شريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق

الباب الثالث: المخالفات

الفرع الأول: المخالفات من الدرجة الأولى

المادة 184

يعاقب كل شخص ارتكب مخالفة من الدرجة الأولى بغرامة من سبعمائة (700) إلى ألف وأربعمائة (1.400) درهم.

تعتبر مخالفة من الدرجة الأولى إحدى المخالفات التالية:

- تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بثلاثين (30) إلى أقل من خمسين (50) كيلومترا في الساعة، بالنسبة لجميع السائقين؛
- سير مركبة على الطريق العمومية، خارج التجمعات العمرانية، ليلا دون إنارة؛
- التوقف المخالف للنصوص الجاري بها العمل، ليلا من غير أضواء، خارج التجمعات العمرانية؛
- عدم احترام الوقوف المفروض بعلامة قف أو بضوء التشوير الأحمر؛
- التوقف الخطير لمركبة، عندما تكون الرؤية غير كافية، بالقرب من منعرج أو بالقرب من قمة منحدر أو على قنطرة أو داخل نفق أو التوقف الذي يحجب التشوير أو التوقف على بعد أقل من عشرة (10) أمتار من تقاطع للطرق؛
- قطع خط متصل؛
- وقوف مركبة على القناطر أو تحتها أو داخل الأنفاق أو الممرات تحت الأرضية أو على ممر علوي، ما عدا في حالة قوة قاهرة؛
- التجاوز المعيب؛
- وقوف أو توقف مركبة على مستوى تقاطع طريق مع سكة حديدية أو بالقرب منه؛
- السير في اتجاه ممنوع؛
- عدم التوفر على الحصارات المحددة بالنصوص التنظيمية، بالنسبة للمركبات أو مجموعة المركبات أو المركبات المتمفصلة أو القطارات الطرقية المزدوجة أو المقطورات؛
- عدم التوفر على أجهزة الإنارة؛
- النقل الاستثنائي دون الحصول على ترخيص أو عدم احترام الشروط الخاصة المحددة في الترخيص بالنقل الاستثنائي؛
- دخول الطريق السيار من قبل المركبات التي تقوم بالنقل الاستثنائي، دون ترخيص معلل تمنحه الإدارة المدبرة للطريق السيار المعني، أو صاحب الامتياز في حالة وجود امتياز؛
- تجاوز الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة، المقيد في شهادة التسجيل، بنسبة 30 %إلى غاية40%بالنسبة للمركبات أو مجموعة المركبات أو المركبات المتمفصلة أو القطارات الطرقية المزدوجة.

تطبق الغرامة على كل طن زائد ويعتبر كل جزء من الطن يتجاوز خمسمائة كيلوغرام بمثابة طن؛

- انخفاض عمق النقوش المرسومة فوق الشريط الدارج للإطار المطاطي عن المستوى

المحدد من لدن الإدارة أو وجود تمزقات أو شقوق تبرز النسيج على جوانب الإطار المطاطي أو على الشريط الدارج؛

- عدم التوفر على جهاز حزام السلامة؛
- وجود عيب في أجهزة توجيه المركبة؛
- وجود عيب في نظام التعليق؛
- عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي السوائل المزيتة أو المواد التي تؤدي إلى الانزلاق أو لتفادي تناثر الحصى أو الرمل أو لتفادي تناثر مجموع أو بعض حمولة المركبة؛
- دخول الطريق السيار من قبل الراجلين وراكبي الدواب ومن قبل الحيوانات؛
- تجاوز عدد الر كاب العدد المأذون به في حالة النقل الجماعي للأشخاص.

تطبق الغرامة عن كل شخص زائد ؛

- نقل الأشخاص فوق سقف المركبات.

تطبق الغرامة عن كل شخص منقول؛

- النقل الجماعي للأشخاص واقفين، ما لم يكن مأذونا بذلك.

تطبق الغرامة عن كل شخص منقول؛

- عدم الخضوع للمراقبة التقنية؛
- دلوف مركبة إلى تقاطع طريق مع السكة الحديدية غير مجهز بحواجز، دون التأكد من وجود أي قطار ظاهر أو معلن عنه؛
- عدم خروج مركبة فورا من السكة الحديدية عند اقتراب قطار؛
- الدخول إلى الطريق السيار والخروج منه من مكان غير مخصص لهذه العملية؛
- الوقوف من أجل ركوب أو نزول مسافرين في الطريق السيار وفي المسالك الموصلة إليه؛
- القيام بعملية إغاثة وقطر المركبات المتعطلة أو المتضررة في حادثة، على الطريق السيار والمسالك الموصلة إليه من قبل أشخاص غير معتمدين من لدن مسير الطريق السيار، وفي حالة منح امتياز بذلك، من لدن صاحب امتياز الطريق السيار وفق الشروط المحددة من لدن الإدارة؛
- عدم مطابقة صفائح التسجيل لأحكام المادتين 61 و61-1 أعلاه؛
- عدم الخضوع للفحص الطبي الإجباري المنصوص عليه في المادة 14 أعلاه؛
- عدم تأدية مبلغ الأداء المعمول به عن استعمال الطرق السيارة الخاضع استعمالها للأداء بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل؛
- غياب أو نقصان البيانات الواجب تحريرها على ورقة تسجيل جهاز قياس السرعة وزمن السياقة؛
- عدم وضع ورقة التسجيل بجهاز قياس السرعة وزمن السياقة؛
- عدم تعويض الأوراق التي تم الاحتفاظ بها من قبل الأعوان محرري المحاضر؛

- استعمال نفس ورقة التسجيل من قبل أكثر من سائق؛
- عدم استعمال ورقة تسجيل جديدة بعد انتهاء مدة الراحة الإجبارية اليومية والشروع من جديد في سياقة المركبة؛
- سحب ورقة التسجيل من جهاز قياس السرعة وزمن السياقة قبل نهاية فترة السياقة اليومية

خارج الحالات التالية:

- سحب ورقة التسجيل بأمر من الأعوان محرري المحاضر؛
- سحب ورقة التسجيل في حالة تغيير المركبة.
- عدم جعل جهاز قياس السرعة وزمن السياقة في حالة اشتغال خلال السياقة وخلال فترة الراحة؛
- عدم استبدال ورقة تسجيل تتضمن تسجيلات ملطخة أو أصابها تلف بورقة تسجيل احتياطية صالحة وعدم الاحتفاظ بالورقة المستبدلة؛
- عدم الإدلاء، لأعوان محرري المحاضر المؤهلين لإجراء المراقبة على الطريق العمومية، بالوثائق التي تسمح بتسجيل السرعة وزمن السياقة وزمن الراحة بالنسبة لليوم الذي تمت فيه المراقبة وكذا بالنسبة للثمانية وعشرين (28) يوما السابقة؛
- عدم تسجيل يدويا البيانات المتعلقة بمدة السياقة ومدة الراحة، خلال فترة عطب جهاز قياس السرعة وزمن السياقة أو اشتغاله بشكل معيب، على ورقة ترفق بحامل التسجيل وتقيد فيها العناصر التي تمكن على الخصوص من التعرف على إسمه العائلي والشخصي ورقم رخصة السياقة الخاصة به وتحمل توقيعه.

في حالة العود إلى ارتكاب إحدى المخالفات المشار إليها أعلاه، داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، تضاعف الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة.

الفرع الثاني: المخالفات من الدرجة الثانية

المادة 185

يعاقب بغرامة من خمسمائة (500) إلى ألف (1.000) درهم، كل شخص ارتكب مخالفة من الدرجة الثانية.

تعتبر مخالفة من الدرجة الثانية إحدى المخالفات التالية:

- تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بعشرين (20) إلى أقل من ثلاثين (30) كلم في الساعة،بالنسبة لجميع السائقين؛
- عدم احترام حق الأسبقية؛
- عدم احترام التقييدات المتعلقة برخصة السياقة؛

• الاستعمال أو التحدث بالهاتف ممسوكا باليد أثناء السياقة أو أي جهاز آخر يقوم بوظائف الهاتف وارد في لائحة محددة من قبل الإدارة؛

• عدم احترام الأسبقية المخولة بمقتضى هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه لمركبات مصالح الدرك أو الشرطة أو الوقاية المدنية أو سيارات الإسعاف وذلك إذا استعملت المنبهات الخاصة بها؛

• دخول الطريق السيار من قبل المركبات ذات المحرك التي لا تستطيع السير بسرعة ثابتة لا تقل عن 60 كيلومترا في الساعة؛

• دخول الطريق السيار من قبل المركبات المجرورة بجرار غير ميكانيكي؛

• دخول الطريق السيار من قبل الدراجات والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات ومن قبل الدراجات ذات محرك والدرجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات ذات محرك والدرجات رباعية العجلات ذات محرك التي تقل أسطنتها عن 125 سنتيمترا مكعبا؛

• تلقين دروس في سياقة المركبات وتجريب المركبات أو هياكلها في الطريق السيار وفي المسالك الموصلة إليه؛

• الوقوف والتوقف على قارعة الطريق السيار أو على شريط التوقف العاجل أو على المسالك الموصلة إلى الطريق السيار، ما عدا في حالة الضرورة القصوى؛

• دخول ومكوث المركبات في الشريط المركزي الفاصل بين قارعتي الطريق السيار؛

• السير على أشرطة التوقف العاجل لطريق سيار؛

• القيام بالإصلاحات المهمة على أشرطة الوقوف العاجل بطريق سيار أو عدم القيام بإخراج مركبة تستلزم إصلاحات مهمة من الطريق السيار؛

• عدم احترام السائق، الذي يسير على مسلك موصل لطريق سيار، للأسبقية الواجبة لمستعملي الطريق السيار؛

• عدم التشوير عن بعد لمجموع حمولة ساقطة على قارعة الطريق أو لبعض من هذه الحمولة، في حالة عدم إمكانية إزاحتها في الحال؛

• عدم تشوير حمولة تتجاوز عرض أو طول المركبة؛

• الحمولة التي تحجب أضواء الإنارة والتشوير بما في ذلك أضواء الوقوف والأضواء المشيرة إلى تغيير الاتجاه والإشارات الضوئية للمركبة أو تحجب أرقام التسجيل؛

- الحمولة الموضوعة بطريقة تعيق الرؤية بالنسبة للسائق أو يمكن أن تحدث خللا في ثبات المركبة أو في سياقتها؛
- عدم التقيد بحدود الوزن المأذون به عن كل محور.

تطبق الغرامة عن كل طن زائد. ويعتبر كل جزء من الطن بمثابة طن؛

- تجاوز عرض المركبة أو طولها أو علوها للحدود المسموح بها، بما في ذلك الأجزاء الناتئة؛
- عدم اشتغال جهاز قياس الزمن والسرعة أو جهاز تحديد السرعة أو جهاز التخفيف من السرعة أو النظام المضاد لحصر العجلات المسمى(ABS)؛
- عدم التوفر على ضوئي الوضع الأماميين للسيارة أو لمجموعة المركبات والمركبة الفلاحية ذات محرك أو الأجهزة الفلاحية أو الغابوية أو أريبات الأشغال العمومية؛
- المقطورة الخلفية لمجموعة مركبات غير الحاملة لرقم تسجيل مركبة الجر؛
- وجود عيب في جهاز قرن المقطورة؛
- استعمال وسائل الربط الارتجالية عند أية عملية قطر؛
- مركبة الإغاثة التي تقطر أكثر من مركبة أو تجر أو تنقل أشياء غير الأشياء اللازمة لقطر المركبات؛
- تجاوز الوزن الإجمالي المأذون به محملة، المقيد في شهادة التسجيل، لمركبة أو لمجموعة مركبات أو للمركبات المتمفصلة أو للقطارات الطرقية المزدوجة بنسبة 10%إلى أقل من 30% .

تطبق الغرامة على كل طن زائد، ويعتبر كل جزء من الطن يتجاوز خمسمائة كيلوغرام طنا؛

- عدم تجهيز سيارة النقل الجماعي للأشخاص بزجاج السلامة (منافذ الإغاثة) أو بعلبة أدوات الإسعافات الأولية؛
- عدم الإشارة إلى منافذ الإغاثة بواسطة بيانات دائمة مكتوبة عليها يتعذر محوها؛
- عدم الإشارة في الواجهة الخارجية لمركبة النقل الجماعي للأشخاص إلى اسم الناقل وموطنه وصنف المركبة والدرجات التي تحتوي عليها ورقم الترخيص في القيام بخدمة عمومية للنقل الجماعي للأشخاص وبيان المسار الواجب اتباعه؛

- عدم توفر مركبة النقل الجماعي للأشخاص على وسائل إطفاء الحريق صالحة للاستعمال، المنصوص عليها في النصوص الصادرة لتطبيق هذا القانون؛

- عدم توفر مركبة نقل البضائع يفوق مجموع وزنها محملة المأذون به 3.500 كيلو غرام على وسائل إطفاء الحريق صالحة للاستعمال، المنصوص عليها في النصوص الصادرة لتطبيق هذا القانون؛

- سائق المركبة المخصصة للنقل الجماعي للأشخاص، الذي لا يمنع الشخص الحامل لسلاح ظاهر حسب التعريف الوارد في الفصل 303 من القانون الجنائي من ركوب مركبته، ما لم يكن الشخص المعني يحمل ذلك السلاح بسبب نشاطه المهني أو لسبب مشروع؛

- نقل أطفال تقل أعمارهم عن عشر (10) سنوات في المقاعد الأمامية للسيارة؛

- السائقون الذين لا يحترمون الأسبقية الواجبة للراجلين؛

- عدم احترام إجبارية استعمال حزام السلامة؛

تطبق الغرامة على السائق أو الراكب مرتكب المخالفة؛

- عدم احترام السائقين للأشرطة أو للمسالك الخاصة بالدراجات والدراجات بمحرك والدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات؛

- الوقوف أو التوقف على الأرصفة والممرات المخصصة للراجلين؛

تطبق الغرامة على السائق أو الراكب مرتكب المخالفة؛

في حالة العود إلى ارتكاب إحدى المخالفات المشار إليها أعلاه، داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، تضاعف الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة.

الفرع الثالث: المخالفات من الدرجة الثالثة

المادة 186

دون الإخلال بالعقوبات الأشد، المنصوص عليها في هذا القانون أو في نص تشريعي خاص، يعاقب على المخالفات للأحكام المقررة تطبيقا للمواد 46 و47 و48 و64 و65 و87 و88 و92 و93 أعلاهو309 أدناه، المعتبرة مخالفات من الدرجة الثالثة، بغرامة من ثلاثمائة (300) إلى ستمائة (600) درهم.

في حالة العود إلى ارتكاب المخالفة، داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به من أجل أفعال مماثلة، تضاعف الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 187

يعاقب بغرامة من عشرين (20) إلى خمسين (50) درهما عن كل مخالفة لقواعد السير المقررة تطبيقا للمادة 94 أعلاه.

الفرع الرابع: مخالفة خاصة بسائقي وحراس الحيوانات

المادة 188

يعاقب بغرامة من ثلاثمائة (300) إلى ستمائة (600) درهم:

- كل سائق أو حارس لقطعان أو حيوانات ترك قطعانه أو حيواناته في الطريق العمومية، أو سمح لها بالتجول أو الرعي فيها، وملاك القطعان أو الحيوانات في حالة نقص ملحوظ في حراسة القطعان والحيوانات المذكورة؛
- كل سائق لا يسوق بعناية الحيوانات المتنقلة على قارعة الطرق غير المتوفرة على مسالك جانبية.

المادة 188

يعاقب بغرامة من ثلاثمائة (300) إلى ستمائة (600) درهم:

- كل سائق أو حارس لقطعان أو حيوانات ترك قطعانه أو حيواناته في الطريق العمومية، أو سمح لها بالتجول أو الرعي فيها، وملاك القطعان أو الحيوانات في حالة نقص ملحوظ في حراسة القطعان والحيوانات المذكورة؛
- كل سائق لا يسوق بعناية الحيوانات المتنقلة على قارعة الطرق غير المتوفرة على مسالك جانبية.

الفرع الخامس: أحكام متفرقة

المادة 189

لا يعاقب على عدم وجود أو عدم كفاية أضواء المركبات، المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص الصادرة لتطبيقه، إذا ثبت أن عدم وجودها أو عدم كفايتها ناتج عن سبب عارض طرأ خلال السير على الطريق العمومية وأن السائق تداركه بإنارة ارتجالية كافية للإشارة إلى وجود مركبته.

غير أن السائق لا يطالب بالشرط الأخير، إذا لم يتمكن من الانتباه إلى انقطاع الإنارة بمركبته.

.....
....

.....
اجتهادات محكمة النقض
الملف عدد :
14095/6/2/2015
463/2016
06-04-2016
إدانة المتهم من أجل مخالفة مقتضيات المادة الحادية عشرة من المرسوم الصادر في 2010/9/29 المتعلق بقواعد السير على الطرق وليس لمقتضيات المادة التاسعة عشرة من نفس المرسوم، فإن تلك الإدانة لا تستوجب التدليل على كونه قد تجاوز السرعة المحددة للمركبات داخل التجمعات السكانية أو خارجها بل يكفي فيها – أي الإدانة – ثبوت عدم ملاءمة السرعة للظروف الزمانية أو ظروف السير التي يوجد فيها السائق. والمحكمة المطعون في قرارها لما عللت إدانتها للمتهم من أجل مخالفته لقانون السير بقولها:"حيث إن المحكمة بعد دراستها لوثائق الملف تبين لها أن الحادثة وقعت بسبب عدم احترام المتهم لنظم وقوانين السير ذلك أنه كان يتعين عليه التخفيض من سرعته والتزام أقصى يمينه واتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الحادث خاصة وأن الوقت ليلا وشاهد الضحية الهالك يهم بعبور الطريق ورغم ذلك لم يضبط سرعته وفق هذه المعطيات وهو الأمر الذي تعذر عليه معه التحكم في القيادة وإيقاف دراجته النارية في الوقت المناسب وتفادي الاصطدام بالضحية"، تكون المحكمة وبمقتضى ذلك التعليل قد راعت في قضائها مقتضيات المادة الحادثة عشرة السالفة الذكر والتي لا تأثير لخطإ الضحية على مجال تطبيقها فجاء القرار تبعا لذلك مؤسسا ومعللا تعليلا كافيا وسليما.

.....
اجتهادات محكمة النقض
الملف عدد :
3248/4/1/2017
440/2019
04-04-2019
إن المحكمة لما ثبت لها أن الطاعن قد شارك في الوقفة الاحتجاجية لبعض رجال الأمن في الشارع العام، وتم خلالها رفع الشعارات الرافضة لقرار الاحتفاظ بهم، وعبروا عن ذلك بتوجيه وابل من السبب والشتم والقذف لعناصر الأمن المحلي مرددين شعارات تتمحور كلها

حول رفضهم المطلق للتعليمات بالاحتفاظ بهم وإصرارهم على الالتحاق بعائلاتهم وقيامهم بعرقلة السير وإرغام السيارات على تغيير اتجاهها، واعتبرت أن ذلك يشكل مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.09.213 المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني وخاصة المواد 2 و14 و15 و16، وكذا المادة 22 من نفس الظهير التي تعتبر الدعوة أو المشاركة في أي عمل جماعي يخل بقواعد الانضباط أو بالنظام العام سببا من أسباب توقيع العقوبة التأديبية دونما حاجة لاستشارة المجلس التأديبي، وخلصت بالتالي إلى كون قرار عزل الطاعن من عمله مؤسسا على أسباب مادية وقانونية صحيحة، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

17103/6/2/2013

399/2014

19-03-2014

لما كانت المادة 38 من المرسوم الصادر بتاريخ 29 شتنبر 2010 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن قواعد السير على الطرق تنص على أنه: يجب على كل سائق في المقاطعات >> أن يتوقف في حدود القارعة التي يستعملها ويجب عليه Stopالمعلن عنها بإشارة قف << بعد ذلك السماح بالمرور للمركبات التي تسير في الطريق أو في الطرق الأخرى وألا يستعمل الطريق إلا بعد التأكد من أنه يمكن القيام بذلك دون خطر، وكان الثابت من الرسم البياني المرفق بمحضر الضابطة القضائية المحرر في شأن المنسوب للطاعن أن شاحنة هذا الاخير قد وجدت بعد الحادثة خارج حدود قارعة الطريق التي كانت تسير فيها والتي توجد على راسها علامة قف وأن الاصطدام قد وقع على مستوى مقدمة تلك الشاحنة مما يدل على أن العارض لم يحترم مقتضيات المادة 38 أعلاه عند وصوله إلى مفترق الطرق الأمر الذي تكون معه المحكمة المصدرة للقرار المطعون وباستنادها إلى ما تضمنه الرسم البياني في إدانة العارض من أجل عدم احترام علامة قد جعلت لقضائها أساسا سليما وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

17138/6/10/2014

263/2015

19-02-2015

لما قضت المحكمة ببراءة المتهم من جنحة القتل الغير العمدي وعدم التحكم، استندت في ذلك على مقتضيات المادتين 1 و12 من ظهير 1992/8/6 الذي يحصر المرور بالطريق السيار على العربات ذات محرك تكون قد اعتبرت عن صواب أن الهالك لما أقدم على عبور الطريق السيار قد أخل بقواعد السير الخاصة والمتعلقة بها، والموضوعة لحمايتها، وخرج بفعله عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه، فكان إخلاله بالتزامات السلامة والحيطة هو السبب الوحيد في وقوع الحادثة وما لحق به من إصابات أودت بحياته، ما دام إيذاؤه من طرف المتهم لم يثبت أنه نزل عن القدر الذي يتطلبه القانون من الحيطة والحذر فجاء بذلك القرار معللاً تعليلاً سليماً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

1096/6/2/2015

354/2016

16-03-2016

لما قضت المحكمة بتأييد الأمر المستأنف بعد تبني علله وأسبابه معتبرة أن المتهم لم يكن في وضع يسمح له بالتوقف بالمرة عن السير طبقا لما تنص عليه المادة الحادية عشرة من المرسوم الصادر في 29 شتنبر 2010 بشأن قواعد السير على الطرق وذلك اقدامه قبل وقوع الحادثة على المناورة بمركبته يساراً تم يميناً لتفادي الاصطدام بالدراجة النارية التي كانت تلتحق به في مناورته، ومن ثم، وبتحميل مسؤولية الحادثة لسائق تلك الدراجة يكون الامر المؤيد قد انتهى إلى أن خطأ هذا الأخير والذي أدى إلى وفاته ومرافقه يشكل سبباً خارجياً أدى بالمطلوب إلى ارتكاب الحادثة بسبب استحالة تجنبها ماديا وهو ما يشكل أحد الأسباب المبررة التي تمحو الجريمة عملاً بمقتضيات الفصل 124 من القانون الجنائي الأمر الذي يكون معه القرار محل الطعن بالنقض قد جاء مؤسساً ومعللاً تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

16999/6/2/2012

339/2013

06-03-2013

ما دامت المادة 87 من مدونة السير جعلت أسبقية المرور من بين قواعد السير على الطريق العمومية داخل التجمعات العمرانية وخارجها وفي حالة ما إذا حاد السائق عنه أعد أرعنا ومتهورا، فإن المحكمة لما ثبت لديها أن الطالب بعدم احترامه لحق الأسبقية في المرور قد

تسبب للغير في جروح أدت إلى بتر رجله اليسرى، وبذلك، تكون الجروح غير العمدية التي تسبب فيها للغير قد ترتبت عنها عاهة مستديمة وهي ما تجعل منها المادة 169 من مدونة السير أحد الظروف المشددة للجرح غير العمدي وتجعل المادة 170 من نفس القانون من مثل تلك الحالة إحدى الحالات التي توجب إلغاء رخصة السياقة مع المنع من اجتياز امتحان الحصول على رخصة جديدة خلال مدة سنة إلى سنتين، فقضت تبعا لذلك بعقابه عن ذلك متبنية في ذلك حيثيات الحكم الابتدائي، يكون قرارها قد جاء مؤسسا وغير خارق لأي مقتضى قانوني ومعللا تعليلا سليما وكافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

10121/6/2/2014

1504/2014

12-11-2014

انفجار إحدى عجلات السيارة أداة الحادثة لا تشكل قوة قاهرة باعتبار أنه يمكن توقع ذلك وإن لم يكن بالإمكان دفعه، وبذلك لما اعتبرت المحكمة الابتدائية المؤيد حكمها بالقرار المطعون فيه بخصوص الدعوى العمومية وذلك مبدئيا فيما قضت به من إدانة الطالب من أجل جنحة القتل الخطأ بعلة عدم اتخاذه للاحتياطات التي تفرضها عليه النظم بعدم احترامه لقواعد استعمال الطريق وبعدم تبصره واحتياطه وانتباهه وعدم مراعاته لنظم وقوانين السير فتسبب بذلك في قتل ضحية تكون بذلك المحكمة قد بررت ما قضت به بما هو مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

7362/6/2/2015

231/2016

24-02-2016

المحكمة لما عللت ما انتهت إليه من تبرئة المطلوب من جميع المنسوب إليه بقولها :"ان الظنين الأول (المطلوب) لم يرتكب أية مخالفة لقواعد السير وان المتسبب في الحادثة هو الظنين الثاني (الطالب) الذي توقف بالطريق السيار رغم كون ذلك ممنوعا بمقتضى القانون كما هو مشار إليه بعلامات التشوير على طول الطريق السيار زيادة على عدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة" وأن السرعة بمكان الحادثة محددة في 120 كلم في الساعة ولا يوجد من بين أوراق الملف ما يفيد أن المطلوب كان وقت الحادثة يسير بسرعة تتجاوز الحد المسموح به على الطريق السيار، تكون قد استندت إلى سلطتها التقديرية في تقييم الوقائع المعروضة

عليها واعتبرت أن المطلوب كان وقت ارتكابه للمنسوب إليه في حالة استحال عليه معها استحالة مادية تجنب وقوع الحادثة وذلك لسبب خارجي لم يستطع مقاومته والمتمثل في توقف السيارة ستروين ضدا على ما يقتضيه القانون وهو ما يشكل أحد الأفعال المبررة التي تمحو الجريمة عملا بمقتضيات الفصل 124 من القانوني الجنائي، ومن ثم يكون القرار محل الطعن بالنقض لما تبنى علل وأسباب الحكم الابتدائي قد جاء مؤسسا غير خارق لأي مقتضى قانوني وما بالوسيلة عديم الأساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

19424/6/10/2013

805/2014

26-06-2014

القرار المطعون فيه لما أدان المطلوب في النقض من أجل جنحة الجرح الخطأ يعاقب على عدم القيام بالمناورات اللازمة لتفادي وقوع الحادثة وعدم الالتزام بقواعد السلامة وعدم الانتباه وهي وإن كانت مجرد مخالفات من الدرجة الثالثة يعاقب عليها بالغرامة فقط حسب المادة 186 من مدونة السير إلا أن ذلك قاصر على الحالة التي لا تقترن فيها بحادثة سير نتجت عنها أضرار بدنية، والحال أن الحادثة تسببت في جروح غير عمدية تفوق مدة العجز المؤقت الناتج عنها 21 يوما، وأن الإدانة من أجلها تستوجب الحكم بتوقيف رخصة السياقة الخاصة بالمدان للمدة المحددة في المادة 168 من نفس المدونة، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي في مقتضياته الباتة في الدعوى العمومية والتي لم تعاقب المدان بتوقيف رخصة السياقة تكون قد خرقت المادة المذكورة وعرضت قرارها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

3293/6/2/2013

409/2015

01-04-2015

لما عللت المحكمة قرارها المطعون فيه بخصوص مخالفة عدم التزام اقصى اليمين ان مدونة السير الجديدة الواجبة التطبيق لا تشير الى عدم التزام أقصى اليمين كمخالفة لقانون السير واخذا بقاعدة تطبيق القانون الاصلح للمتهم يتعين الغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به في حق المتهمين من اجل ذلك والتصريح بسقوط المتابعة بشأنها، والحال انه وبمقتضى المادة 310

من مدونة السير الجديدة فانه على اصحاب المركبات الخاضعة لاحكام هذا القانون التقيد باحكامه وبمقتضيات النصوص الصادرة لتطبيقه والتي من بينها مرسوم 420.10.2 بتاريخ 2010/9/29 بتطبيق احكام القانون رقم 05.52 المتعلق بمدونة السير على الطرق والذي تنص الفقرة الثالثة منه على انه يجب عل كل سائق في حالة السير العادي ان يبقي مركبته بمحاذاة الحافة اليمنى لقارعة الطريق في اتجاه السير حتى ولو كانت الطريق خالية وهي المادة التي وضحت ما نصت عليه مقتضيات المادة 87 من مدونة السير من قواعد الاستعمال العام للطرق المفتوحة للسير العمومي والمعاقب على مخالفتها بمقتضى المادة 186 من المدونة اعلاه والتي تنص عل عقوبة من 300 درهم الى 600 درهم وبالتالي تبقى مدونة السير الجديدة قد نصت على مخالفة عدم التزام اقصى اليمين خلافا لما تضمنه القرار المطعون فيه وعليه لما كانت التهمة المتابع من اجلها المطلوبين اعلاه يرجع تاريخ ارتكابها الى 2006/10/15 قبل بداية سريان تطبيق مقتضيات المدونة الجديدة والمعاقب عليها بمقتضى الفصل 16 من ظهير 1953/1/19 المغير بظهير 1994/6/14 بغرامة من 100 درهم الى 200 درهم ، وبذلك تكون العقوبة الاصلح للمطلوبين هي المنصوص عليها في الفصل 16 من الظهير اعلاه وذلك تطبيقا لمقتضيات الفصل السادس من القانون الجنائي مما يكون معه القرار مشوبا بسوء التعليل ومعرضا للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

8176/6/2/2006

354/2008

19-03-2008

لا يلزم الضحية أو ذوو حقوقه بإدخال أطراف حادثة السير وأطراف علاقة الشغل إلا في الحالة التي ترفع فيها الدعوى للحصول على التعويض الجزافي في إطار ظهير 1963 في نفس الوقت الذي ترفع فيه دعوى التعويض التكميلي عن الضرر في إطار القواعد العامة للمسؤولية. ولما كان الأمر في النازلة يتعلق فقط بدعوى واحدة تمت إقامتها على المتسبب في الحادثة وفق القواعد العامة للمسؤولية وذلك بعدما لم يقم الطاعنون دعوى التعويض عن الحادثة في إطار ظهير 6-2-1963 وسقوط تلك الدعوى بالتقادم حسب تنصيصات القرار المطعون فيه نفسه، فإنه لا مجال لتطبيق مقتضيات الفصل 175 من نفس الظهير على الطلب المقدم من العارضين ضد المتسبب في الحادثة ومن معه في إطار ظهير 2-10-1984 لانتفاء الفائدة من ذلك أصلا، وبالتالي فإن المحكمة لما عللت قضاءها على النحو الوارد أعلاه تكون قد طبقت الفصل المذكور تطبيقا غير سليم فجاء قرارها تبعا لذلك مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

581/1/5/2020

102/2022

08-02-2022

إن تحديد مسؤولية الحادثة، إنما يتعلق بالوقائع المادية التي يستقل بتقديرها قضاة الموضوع لِما لهم من سلطة في ذلك، لا يخضع لرقابة محكمة النقض ما لم يُنسب إليهم تحريف أو تناقض مؤثران والمحكمة حينما ثبت لها من خلال محضر الضابطة القضائية وتصريحات الطرفين المدونة به والرسم البياني المرفق وكذا من طبيعة الخسائر المادية بأن سبب الحادثة يعزى أساسا إلى سائقة السيارة التي لم تلتزم بقواعد السير والمرور وذلك بالتزام الحيز من الطريق المخصص لها حسب اتجاه سيرها، تكون قد أبرزت الأسس الواقعية والقانونية التي اعتمدتها في تحميلها كامل المسؤولية وجاء قرارها غير خارق للقانون ومعللا تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

4543/1/5/2020

174/2022

08-03-2022

لئن كان لقضاة الموضوع سلطة تقديرية فيما يتعلق بالوقائع المادية لتحديد مسؤولية الحادثة لا تخضع لرقابة محكمة النقض، فإن ذلك مشروط بعدم تحريف الوقائع، و المحكمة اعتبرت " بأن السبب الوحيد في وقوع الحادثة يرجع إلى سائقة السيارة التي لم تلتزم بقواعد السير والمرور التي تفرض عليها التوقف امتثالا لعلامة قف وعدم متابعة السير إلا بعد التأكد من خلو الطريق التي تنوي سلوكها وأنها بعدم التزامها بما ذكر دخلت في اصطدام مع الشاحنـــــة " والحال أن محضر المعاينة الودية يفيد بأن سيارة الطالبة كانت في حالة توقف عند علامة قف بينما شاحنة المطلوب زاغت عن مسارها إلى الجزء المخصص للاتجاه المعاكس في سيرها فصدمت سيارة الطالبة فتكون بذلك قد اعتمدت فيما قضت به على وقائع مغايرة لما هو معروض أمامها في وثائق الملف مما يشكل خرقا للقانون وجاء قرارها معللا تعليلا فاسدا وغير مرتكز على أساس قانوني سليم ويتعين نقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

17274/6/2/2019

314/2022

23-02-2022

إن تحديد المسؤولية يتخذ على اساس الخطأ ومدى نسبة ذلك الى كل من المتهم والضحية، والمحكمة لما حملت المتهم كامل المسؤولية واستندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية والرسم التوضيحي للحادثة، ومكان تواجد الضحية بعد وقوعها ان الاخطاء المرتكبة والمباشرة من طرف المتهم المتجلية في عدم احترامه للنظم وقواعد السير عبر الطرق العمومية كما لم يثبت لها ارتكاب الضحية لإي خطا ساهم في وقوعها تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها وعللت قرارها تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

22170/6/2/2021

323/2022

23-02-2022

إن عدم احترام حق الأسبقية يشكل مخالفة لمقتضيات المادة 38 من مرسوم 29 شتنبر 2010 بشأن قواعد السير على الطرق، ويجعل المخالف تحت طائلة مقتضيات المادتين 87 و184 من مدونة السير.

.....

مدونة السير مدونةالسيرعلى الطرق صيغة محينة بتاريخ 11 أغسطس 2016 ظهير شريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق

الباب الثاني: استعمال الطريق العمومية

المادة 86

تحدد قواعد السير الواجبات التي على مستعملي الطريق العمومية التقيد بها.

تحدد هذه القواعد من قبل الإدارة قصد الحفاظ، في كل مكان وفي كل الظروف، على النظام العام والسلامة العمومية وسلامة السائقين والراكبين وحماية صحة الأشخاص وجودة البيئة وحماية الأملاك المنقولة والعقارية للمستعملين والأغيار والأشخاص العامة أو الخاصة وحماية الطريق العمومية.

المادة 87

يجب أن تمكن قواعد السير على الطريق العمومية، المبنية على المبادئ المحددة أعلاه، من تسهيل سير مستعملي الطريق العمومية وسيولة سير المركبات وسلامة نقل الأشخاص

والممتلكات واستعمال المركبات من غير مضايقة المستعملين الآخرين الطريق العمومية.
لهذه الغاية، تشمل قواعد السير على الطريق العمومية داخل التجمعات العمرانية وخارجها ما يلي:

- قواعد الاستعمال العام للطرق المفتوحة للسير العمومي المطبقة على كافة مستعملي الطريق العمومية والمتعلقة على الخصوص بما يلي:

1- سياقة المركبات والحيوانات؛
2- استعمال أجهزة إنارة المركبات وأجهزة تشويرها؛
3- استعمال المنبهات الضوئية أو الصوتية؛
4- مسافات الأمان الكافية التي يجب الحفاظ عليها أثناء السير؛
5- أسبقية المرور؛
6- احترام الإشارات الضوئية المنظمة للسير؛
7- احترام السرعة المفروضة؛
8- احترام قواعد التقابل والتجاوز؛
9- شروط الوقوف والتوقف؛
10-الشروط التي يوضع وفقا لها التشوير الطرقي؛
11- السلوك الواجب التقيد به بحضور عناصر الصفوف العسكرية أو قوات الشرطة أو مواكب الجنائز أو مواكب الراجلين؛

- قواعد الاستعمال الخاص للطرق المفتوحة للسير العمومي والمتعلقة على الخصوص بما يلي:

- السير على سكك مخصصة لسير بعض أصناف مستعملي الطريق العمومية؛
- التدابير الاستثنائية خلال فترات تساقط الأمطار أو الثلوج أو خلال فترات الجليد أو ذوبانه أو عند تراكم الرمال أو زحفها أو أثناء الزوابع الرملية؛
- شروط المرور على المنشآت الفنية؛
- شروط سير المركبات التي من شأنها أن تلحق أضرارا إما بمرور المركبات الأخرى على الطريق وإما بمتانة الطريق وذلك بسبب أبعاد هذه المركبات أو وزنها أو سرعتها أو بسبب نقلها لأشياء غير قابلة للتجزئة؛
- السير على الطريق بمحاذاة السكك الحديدية أو فوقها؛
- الشروط الخاصة بالسير المطبقة على راكبي الدراجات وسائقي الدراجات بمحرك والدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات أو الدراجات رباعية العجلات المزودة أو غير المزودة بمحرك؛
- شروط السير الخاصة المطبقة على المركبات المجرورة بالدواب والمركبات اليدوية؛
- شروط السير الخاصة المطبقة على الراجلين وسائقي الحيوانات غير المربوطة بمركبة؛

- شروط تنظيم السباقات أو المنافسات الرياضية.

المادة 88

علاوة على قواعد الاستعمال العام والاستعمال الخاص للطريق العمومية المشار إليها في المادة 87 أعلاه، تتعلق قواعد السير على الطريق السيار خاصة بمايلي:

- شروط ولوج الطريق السيار والخروج منه عبر المسالك الموصلة إليه؛
- المستعملون المسموح لهم أو الممنوع عليهم السير على الطريق السيار وعلى مسالك ولوج الطريق السيار ومسالك الخروج منه؛
- العاملون والعتاد المسموح لهم بالسير على الطريق السيار؛
- استثناءات السير المتعلقة ببعض أصناف المركبات؛
- الأنشطة والاستعمالات المحظورة أو المنظمة؛
- شروط الوقوف والتوقف؛
- مناورات السير على سكك الاندماج في السير أو مناورات الخروج عن طريق المسالك الموصلة إلى الطرق السيارة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

القرار عدد : 597/5 المؤرخ في 02-06-2021 ملف: جنائي 2021-5-6-2676

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس ضد خاليد زعفور ومن معه.

بناء على طلب النفس المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح افضى به بتاريخ 02/9/2020 لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف المذكورة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 31/8/2020 في القضية ان العدد 83/2612/2020 القاضي مجدليا بتأييد القرار الابتدائي المحكوم بمقتضاء بإدانة المطلوبين في النفس ، جواد زور ورضوان رقون من أجل جناية الضرب والجرح المؤديين الى عاهة مستديمة وجنحة الضرب والجرح ومعاقبة كل واحد منهم باربع سنوات حبسا نافذا مع التعديل بخفض العقوبة إلى سنتين ونصف حبسا نافذا

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار حسن البكري التقرير المكلف به في القضية

وبعد الإنصات إلى السيد عزيز التفاحي المحامي العام في منتجاته في الشكل حيث إن طلب النقض قدم وفق الشكليات المتطلبة قادونا وتم تعزيزه بمذكرة مستوفية لكل الشروط

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكال :

حيث قدم طلب النقض وفق الشكليات

الضرورية فكان بذلك موافقا لما يقتضيه القانون مما يجعله مقبولا شكلا. في الموضوع: نظرا

للمذكرة المدلى بها بإمضاء من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف و في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة متعت المتهمين بظروف التخفيف استناداً إلى ظروفهم الاجتماعية والعائلية دون إبراز منها لهذه الظروف خاصة وأن الظاهر من

هوية كل منهم أنهم غير متزوجون ودون مراعاة خطورة الأفعال على النحو الذي يتطلبه الفصل 146 من القانون الجنائي مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

حيث إنه لما كانت الأسباب التي تخفف العقوبة غير محددة في القانون بخلاف الأسباب المشددة لها، وأن المحكمة حين تختار سببا تبرر به تخفيف العقوبة لا يمكن مجادلتها في اختيار ذلك السبب دون غيره طالما أنه مشروع وليست فيه أية مخالفة للقانون، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما متعت المتهمين بظروف التخفيف اعتبارا لظروفهم الاجتماعية ومراعاة لقساوة العقوبة المقررة قانونا بالنظر للفعل المقترف من طرفهم ودرجة خطورة إجرامهم تكون بررت قضاءها بهذا الخصوص طبقا للقانون وتبقى الوسيلة على غير أساس.

لأجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 31/8/2020 في القضية ذات العدد 83/2612/2020. وقضت بترك المصاريف على الخزينة العامة.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد: حسن القادري رئيس غرفة رئيسا والسادة المستشارين حسن البكري مقررا خليد جليل وعبد المولى بقال وعبد الإله بوستة أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عزيز التفاحي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة

كاتبة الضبط السيدة بشرى السكولي.

الرئيس

المستشار

كاتبة الضبط

.....

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

الفرع 2: الظروف القضائية المخففة

(الفصول 146 – 151)

الفصل 146

إذا تبين للمحكمة الزجرية، بعد انتهاء المرافعة في القضية المطروحة عليها، أن الجزاء المقرر للجريمة في القانون قاس بالنسبة لخطورة الأفعال المرتكبة، أو بالنسبة لدرجة إجرام المتهم، فإنها تستطيع أن تمنحه التمتع بظروف التخفيف، إلا إذا وجد نص قانوني يمنع ذلك.

ومنح الظروف المخففة موكول إلى تقدير القاضي، مع التزامه بتعليل قراره في هذا الصدد بوجه خاص، وآثار الظروف المخففة شخصية بحتة، فلا تخفف العقوبة إلا فيما يخص المحكوم عليه الذي منح التمتع بها.

ومنح الظروف المخففة ينتج عنه تخفيف العقوبات المطبقة، ضمن الشروط المقررة في الفصول التالية.

الفصل 147

إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي الإعدام فإن محكمة الجنايات تطبق عقوبة السجن المؤبد أو السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة.

وإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد فإنها تطبق عقوبة السجن من عشر إلى ثلاثين سنة.

وإذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة هو عشر سنوات سجنا فإنها تطبق السجن من خمس إلى عشر سنوات، أو عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس.

وإذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة هو خمس سنوات سجنا فإنها تطبق عقوبة الحبس من سنة إلى خمس.

وإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات فإنها تطبق عقوبة الحبس من سنة إلى خمس.

وإذا كانت العقوبة الجنائية المقررة مصحوبة بغرامة فإن محكمة الجنايات يجوز لها أن تخفض الغرامة إلى مائة وعشرين درهما، أو أن تحذفها.

في الحالة التي تحكم فيها محكمة الجنايات بعقوبة الحبس عوضا عن إحدى العقوبات الجنائية فإنه يجوز لها أن تحكم علاوة على ذلك، بغرامة من مائة وعشرين إلى ألف ومائتي درهم، وبالمنع من الإقامة والحرمان من الحقوق المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 26، لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات.

الفصل 148

إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي الإقامة الإجبارية فإن القاضي يحكم بالتجريد من الحقوق الوطنية أو الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

وإذا كانت العقوبة المقررة هي التجريد من الحقوق الوطنية، يحكم القاضي إما بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين أو بالحرمان من بعض الحقوق المشار إليها في الفصل 26.

الفصل 149

في الجنح التأديبية، بما في ذلك حالة العود، يستطيع القاضي، في غير الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين فقط، وثبت لديه توفر الظروف المخففة، أن ينزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر في القانون، دون أن ينقص الحبس عن شهر واحد والغرامة عن مائة وعشرين درهما.

الفصل 150

في الجنح الضبطية، بما في ذلك حالة العود، يستطيع القاضي، في غير الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، إذا ثبت لديه توفر الظروف المخففة، وكانت العقوبة المقررة هي الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين فقط أن ينزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر في القانون دون أن ينقص الحبس عن ستة أيام والغرامة عن اثني عشر درهما.

ويجوز له أيضا أن يحكم بإحدى العقوبتين فقط، كما يجوز له أن يحكم بالغرامة عوضا عن الحبس، على أن لا تقل الغرامة في أي حال عن الحد الأدنى المقرر في المخالفات.

وفي حالة الحكم بالغرامة عوضا عن الحبس إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي الحبس وحده، فإن الحد الأقصى لهذه الغرامة يمكن أن يصل إلى خمسة آلاف درهم.

الفصل 151

في المخالفات، بما في ذلك حالة العود يستطيع القاضي، إذا ثبت لديه توفر الظروف المخففة، أن ينزل بعقوبة الاعتقال والغرامة إلى الحد الأدنى لعقوبة المخالفات المقررة في هذا القانون ويجوز له أن يحكم بالغرامة عوضا عن الاعتقال، في الحالة التي يكون فيها الاعتقال مقررا في القانون.

الفرع 3: في الظروف المشددة

(الفصلان 152 – 153)

الفصل 152

تشديد العقوبة المقررة في القانون، بالنسبة لبعض الجرائم، ينتج عن ظروف متعلقة بارتكاب الجريمة أو بإجرام المتهم.

الفصل 153

يحدد القانون ظروف التشديد المتعلقة بجنايات أو جنح معينة.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

2611/6/10/2021
140/2022
20-01-2022
لما ثبت للمحكمة من وثائق الملف أن الأمر يتعلق بدراجة نارية ذات اسطوانة بحجم 90 سنتمترا مكعبا، وأن سياقتها تتطلب الحصول على رخصة سياقة طبقا للمادة السابعة من القانون رقم 05.52 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تعديله وتتميمه، واعتبرت أن ضمان مؤمنته غير قائم في النازلة وأيدت الحكم الابتدائي الذي أشهد بحضور صندوق ضمان حوادث السير، تكون قد طبقت المادة السابعة من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين التي ترتب انعدام الضمان في مثال الحال، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وما اثير غير مؤسس.

.....

مدونةالسيرعلى الطرق صيغة محينة بتاريخ 11 أغسطس 2016

القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تعديله بالقانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.106 بتاريخ 13 شوال 1437 (18 يوليو 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

ظهير شريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق

الباب الثاني: أصناف رخصة السياقة

المادة 7

يحدد صنف رخصة السياقة حسب صنف أو أصناف المركبة التي يمكن سياقتها.

أصناف رخصة السياقة هي: "أم" (AM و "أ1" (A) و "أ (A 1)) و "ب" (B) و "ج" (C)

و "د" (D) و "هـ (ب) " (E(B)) و "هـ (ج) " ((E(C)) و "هـ (د) " (E(D).)

وتسمح هذه الأصناف بسياقة المركبات التالية:

AM: صنف "أم" (

- دراجة بمحرك؛
- دراجة رباعية العجلات خفيفة بمحرك.

A: صنف "أ1" (1

- الدراجات النارية الخفيفة.

A: صنف "أ" (

- الدراجات النارية.

B: صنف "ب" (

- السيارات المعدة لنقل الأشخاص والمحتوية زيادة على مقعد السائق على ثمانية مقاعد

للجلوس على الأكثر؛

- السيارات المعدة لنقل البضائع والتي لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كيلوغرام؛PTC(

- المركبات الفلاحية ذات محرك والمركبات الغابوية ذات محرك وأريبات الأشغال العمومية ذات محرك والأريبات الخاصة ذات محرك، التي لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كيلوغرام، وذلك عند سيرها على الطريق العمومية؛

- الدراجات ثلاثية العجلات بمحرك؛
- الدراجات ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك؛
- الدراجات رباعية العجلات ثقيلة بمحرك.

باستثناء الدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك والدراجات رباعية العجلات ثقيلة بمحرك،يجوزأن تقرن المركبات من هذا الصنف بمقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراما، أو بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 750 كيلوغراما، شريطة أن لا يتجاوز الوزن الإجمالي مع الحمولة للمركبة الجارة والمقطورة معا 3500 كيلوغرام أو أن لا يتجاوز الوزن الإجمالي المأذون به للمقطورة محملة وزن المركبة الجارة وهي فارغة.

C:) صنف "ج" (

- السيارات المعدة لنقل البضائع التي يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 3500 كيلوغرام؛

- المركبات الفلاحية ذات محرك والمركبات الغابوية ذات محرك وأريبات الأشغال العمومية ذات محرك والأريبات الخاصة ذات محرك، التي يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500) كيلوغرام، وذلك عند سيرها على الطريق العمومية.PTC(

ويجوز ربط المركبات من هذا الصنف بمقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 750 كيلوغراما.

D:) صنف "د" (

السيارات المعدة لنقل الأشخاص والمحتوية، علاوة على مقعد السائق، على أكثر من ثمانية مقاعد للجلوس أو تنقل على متنها أكثر من ثمانية أشخاص دون احتساب السائق.

ويجوز أن تقرن السيارات من هذا الصنف بمقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 750 كيلوغراما.

E:)B صنف "هـ (ب)" ((

) المقرونة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 B المركبات من الصنف "ب" (كيلوغراما، وذلك إذا كان الوزن الإجمالي للمقطورة محملة يتجاوز وزن المركبة الجارة وهي فارغة أو إذا كان مجموع الوزن الإجمالي مع الحمولة للمركبة الجارة وللمقطورة معا يتجاوز 3500 كيلوغرام.

( ):E(C صنف "هـ(ج)"((
مجموعة مركبات مقرونة بعضها ببعض من ضمنها مركبة جارة تندرج في صنف "ج" ومقرونة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراما.C( )
):E(D صنف "هـ(د) " ((
D ( ) مجموعة مركبات مقرونة بعضها ببعض من ضمنها مركبة جارة تندرج في صنف "د" ومقرونة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراما.
( ) مهيأة Bو"ب"A)و"أ" ((A) و"أ 1 "(1 AM إذا كانت المركبات من صنف"أم" (خصيصا للأشخاص المعاقين، تجب الإشارة إلى ذلك في رخصة السياقة المعنية برموز تحددها الإدارة.
- تم تغيير وتتميم المادة 7 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14.
- تنص المادة الخامسة من القانون رقم 116.14 السالف الذكر على ما يلي:
"تدخل أحكام المادة 7 من القانون رقم 52.05 المتعلقة بمدونة السير على الطرق، كما تم تغييرها بموجب هذا القانون، حيز التنفيذ، فيما يخص الدراجات بمحرك والدراجات رباعية العجلات خفيفة بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك، وفق الكيفيات والآجال التي تحددها الإدارة.
1) المسلمة قبل تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة A تخول رخصة السياقة من الصنف «أ1»(الرسمية الحق في سياقة الدراجات ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك.
) المسلمة قبل تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة A تخول رخصة السياقة من الصنف «أ»(الرسمية الحق في سياقة الدراجات ثلاثية العجلات بمحرك".
القسم الثاني: المركبة
الباب الأول: أحكام عامة
الفرع 1: تعاريف
المادة 44
يراد في مفهوم هذا القانون بما يلي:
مركبة: كل وسيلة نقل لها عجلتان على الأقل تسير على الطريق العمومية بواسطة قوتها الآلية الذاتية أو بواسطة قوة خارجية.
دراجة ثلاثية العجلات: كل مركبة لها ثلاث عجلات يتم دفعها فقط بواسطة الطاقة العضلية للأشخاص الذين يسوقونها، وعلى الخصوص بواسطة المدوسات أو المدورات.
دراجة ثلاثية العجلات بمحرك: كل مركبة لها ثلاث عجلات مزودة بمحرك لا ينطبق عليها تعريف الدراجة بمحرك ولا يتجاوز وزنها فارغة ألف (1000) كيلوغرام.
دراجة ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك: دراجة ثلاثية العجلات مزودة بمحرك تساوي قوته

خمسة عشر كيلواط على الأكثر أو بمحرك حراري لا تتجاوز اسطنته مائة وخمسة وعشرين (125) سنتمترا مكعبا.

دراجة رباعية العجلات: كل مركبة لها أربع عجلات على الأقل يتم دفعها فقط بواسطة الطاقة العضلية للأشخاص الذين يسوقونها، وعلى الخصوص بواسطة المدوسات أو المدورات.

دراجة رباعية العجلات خفيفة بمحرك: دراجة رباعية العجلات لا يتجاوز وزنها فارغة ثلاثمائة وخمسين (350) كيلوغرام ولا يتجاوز وزن حمولتها النافعة المأذون بها مائتي (200) كيلوغرامومزودة بمحرك تساوي قوته أربعة (4) كيلوواط على الأكثر أو بمحرك حراري لا تتجاوز أسطنته خمسين (50) سنتمترا مكعبا.

دراجة رباعية العجلات ثقيلة بمحرك: دراجة رباعية العجلات مزودة بمحرك تساوي قوته خمسة عشر (15) كيلواط على الأكثر ولا ينطبق عليها تعريف الدراجة رباعية العجلات خفيفة بمحرك وألا يتجاوز وزنها فارغة خمسمائة وخمسين (550) كيلوغرام.

وزن المركبة فارغة: وزن المركبة في وضع السير، ويشمل القتد مع الحواشد وخزان الماء مملوءا وخزانات الوقودمملوءة أو آلات الغازمملوءة والهيكلوالتجهيزات العادية والعجلات وعجلات الاحتياط ومجموع الأدوات العادية المسلمة عادة مع المركبة.

الحمولة النافعة المأذون بها للمركبة: الفرق بين الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة ووزن المركبة فارغة.

الوزن الحقيقي للمركبة: الوزن الفعلي للمركبة، كما هي محملة، وعلى متنها الطاقم والركاب.

الوزن الإجمالي الدارج المأذون به لمركبة: الوزن الإجمالي المأذون به لمركبة متمفصلة أو لمجموعة مركبات أو لقطار طرقي مزدوج.

الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة: الوزن الإجمالي للمركبة محملة المصرح بقبوله من لدن الإدارة.

السائق: كل شخص يقوم بقيادة مركبة أو سيارة أو غيرها، بما في ذلك الدراجات، أو الذي يسوق على الطريق بهائم منفردة أو في شكل قطعان، أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب.

حادثة سير: كل حادثة تقع على طريق مفتوحة للسير العمومي تتورط فيها على الأقل مركبة وتتسبب في ضرر جسماني أو مادي.

نقل جماعي: تعتبر مخصصة للنقل الجماعي، المركبات المخصصة للنقل العمومي أو الخاص للأشخاص، منتظما كان أو عرضيا، بعوض أو بدون عوض،بالإضافة إلى خدمات المدينة.

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

229/1/5/2020

48/2022

25-01-2022

إن الاستثناء من الضمان المنصوص عليه في المادة السابعة من الشروط النموذجية لعقد التأمين الذي يقضي بوجوب توفر سائق العربة على رخصة سياقة صالحة طبقا للقوانين الجاري بها العمل تحت طائلة انتفاء التأمين لا يعمل به في حال ارتكاب الحادثة بواسطة دراجة ثلاثية العجلات، لكون المادة الأولى من مدونة السير وإن كانت لا تجيز لأي كان سياقة مركبة ذات محرك أو مجموعة مركبات على الطريق العمومية ما لم يكن حاصلا على رخصة سياقة سارية الصلاحية ومسلمة من قبل الإدارة تناسب صنف المركبة أو مجموعة المركبات التي يسوقها، فإن المادة الخامسة من القانون رقم 116.14 بتغيير وتتميم القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق تنص على أن أحكام المادة السابعة من مدونة السير والتي تحدد أصناف رخص السياقة تدخل حيز التنفيذ فيما يخص الدراجات بمحرك والدراجات رباعية العجلات بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك وفق الكيفيات والآجال التي تحددها الإدارة، وطالما لم تحدد هذه الأخيرة لا الكيفيات ولا الآجال، فإنه لا مجال لترتيب آثارها على الحادثة موضوع الدعوى.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

585/1/5/2020

92/2022

08-02-2022

إن الاستثناء من الضمان المنصوص عليه في المادة السابعة من الشروط النموذجية لعقد التأمين على العربات ذات محرك الذي يقضي بوجوب توفر سائق العربة على رخصة سياقة صالحة طبقا للقوانين الجاري بها العمل تحت طائلة انتفاء التأمين لا يعمل به في حال ارتكاب الحادثة بواسطة دراجة ثلاثية العجلات، لكون المادة الأولى من مدونة السير وإن كانت لا تجيز لأي كان سياقة مركبة ذات محرك أو مجموعة مركبات على الطريق العمومية ما لم يكن حاصلا على رخصة سياقة سارية الصلاحية ومسلمة من قبل الإدارة تناسب صنف المركبة أو مجموعة المركبات التي يسوقها، فإن المادة الخامسة من القانون رقم 14.116

بتغيير وتتميم القانون رقم 05.52 المتعلق بمدونة السير على الطرق تنص على أن أحكام المادة السابعة من مدونة السير والتي تحدد أصناف رخص السياقة تدخل حيز التنفيذ فيما يخص الدراجات بمحرك والدراجات رباعية العجلات خفيفة بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك وفق الكيفيات والآجال التي تحددها الإدارة، وطالما لم تحدد هذه الأخيرة لا الكيفيات ولا الآجال فإنه لا مجال لترتيب أثارها على الحادثة موضوع الدعوى.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

2813/1/5/2020

151/2022

01-03-2022

إن الاستثناء من الضمان المنصوص عليه في المادة السابعة من الشروط النموذجية العامة لعقود التأمين على العربات ذات محرك الذي يقضي بوجوب توفر سائق العربة على رخصة سياقة صالحة طبقا للقوانين الجاري بها العمل تحت طائلة انتفاء التأمين لا يعمل به في حال ارتكاب الحادثة بواسطة دراجة ثلاثية العجلات، لكون المادة الأولى من مدونة السير وإن كانت لا تجيز لأي كان سياقة مركبة ذات محرك أو مجموعة مركبات على الطريق العمومية ما لم يكن حاصلا على رخصة سياقة سارية الصلاحية ومسلمة من قبل الإدارة تناسب صنف المركبة أو مجموعة المركبات التي يسوقها، فإن المادة الخامسة من القانون رقم 14.116 بتغيير وتتميم القانون رقم 05.52 المتعلق بمدونة السير على الطرق تنص على أن أحكام المادة السابعة من مدونة السير والتي تحدد أصناف رخص السياقة تدخل حيز التنفيذ فيما يخص الدراجات بمحرك والدراجات رباعية العجلات خفيفة بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك وفق الكيفيات والآجال التي تحددها الإدارة، وطالما لم تحدد هذه الأخيرة لا الكيفيات و لا الآجال فإنه لا مجال لترتيب أثارها على الحادثة موضوع الدعوى.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

1462/1/5/2020

56/2022

25-01-2022

لئن نصت المادة 6 من مدونة السير على الطرق على: "أنه لا يجوز لأي كان سياقة مركبة فلاحية ذات محرك أو أريبة للأشغال على الطريق العمومية أو أريبة خاصة ذات محرك ما لم يكن حاصلا على رخصة للسياقة مسلمة طبقا للمادة الأولى أعلاه"، فإن المادة 311 من نفس

القانون نصت على أنه تدخل أحكام المادة المذكورة حيز التنفيذ وفق الكيفيات والآجال التي تحددها الإدارة، وطالما لم تحدد هذه الأخيرة لا الكيفيات ولا الآجال، فإنه لا مجال لترتيب آثارها على الحادث موضوع الدعوى، مما يكون معه القرار فيما انتهى إليه من رد الدفع بالاستثناء من الضمان مرتكزا على أساس من القانون وغير خارق للمقتضيات المحتج بها والفرع من الوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

5510/1/5/2020

119/2022

15-02-2022

لئن كانت المادة الأولى من مدونة السير تنص على أنه: "لا يجوز لأي شخص أن يسوق مركبة ذات محرك أو مجموعة مركبات على الطريق العمومية ما لم يكن حاصلا على رخصة للسياقة سارية الصلاحية ومسلمة من قبل الإدارة، تناسب صنف المركبة أو مجموعة المركبات التي يسوقها"، فإن المادة الخامسة من القانون رقم 116.14 الصادر بتاريخ 18 يوليو 2016 والذي عدلت بموجبه المادة 7 من مدونة السير تنص على أن أحكام المادة الأخيرة التي تحدد أصناف رخص السياقة تدخل حيز التنفيذ، فيما يخص الدراجات بمحرك والدراجات رباعية العجلات خفيفة بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك، وفق الكيفيات والآجال التي تحددها الإدارة، وطالما لم تحدد هذه الأخيرة لا الكيفيات ولا الآجال فإنه لا مجال لترتيب أثارها على الحادثة موضوع الدعوى، والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

3703/1/5/2020

287/2022

19-04-2022

إن محكمة الاستئناف لما ردت الدفع المثار من الطالبة بانعدام الضمان واعتبرته قائما في النازلة يكون قرارها سليما وموافقا لمقتضيات المادة 7 من مدونة السير والمادة 5 المعدلة لها بمقتضى القانون رقم 14. 116 والتي نصت على ما يلي :" تدخل أحكام المادة 7 من القانون رقم 05. 52 المتعلقة بمدونة السير على الطرق كما تم تغييرها بموجب هذا القانون حيز التنفيذ فيما يخص الدراجات بمحرك والدراجات رباعية العجلات خفيفة بمحرك والدراجات

ثلاثية العجلات بمحرك والدرجات ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك وفق الكيفيات والآجال التي تحددها الإدارة " وبالتالي فطالما لم تحدد هذه الأخيرة لا الكيفيات و لا الآجال المذكورة فإنه لامجال لمساءلة السائق عن مدى توفره على رخصة السياقة مادامت الإدارة لم تحدد لا كيفية الحصول عليها ولا الآجال المعتمدة لإلزاميتها ولامجال لترتيب آثار ذلك على الحادثة وتحديدا على سريان الضمان.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

2807/1/5/2020

150/2022

01-03-2022

إن الاستثناء من الضمان المنصوص عليه في المادة السابعة من الشروط النموذجية العامة لعقود التأمين على العربات ذات محرك الذي يقضي بوجوب توفر سائق العربة على رخصة سياقة صالحة طبقا للقوانين الجاري بها العمل تحت طائلة انتفاء التأمين لا يعمل به في حال ارتكاب الحادثة بواسطة دراجة ثلاثية العجلات، لكون المادة الأولى من مدونة السير وإن كانت لا تجيز لأي كان سياقة مركبة ذات محرك أو مجموعة مركبات على الطريق العمومية ما لم يكن حاصلا على رخصة سياقة سارية الصلاحية ومسلمة من قبل الإدارة تناسب صنف المركبة أو مجموعة المركبات التي يسوقها، فإن المادة الخامسة من القانون رقم 14.116 بتغيير وتتميم القانون رقم 05.52 المتعلق بمدونة السير على الطرق تنص على أن أحكام المادة السابعة من مدونة السير والتي تحدد أصناف رخص السياقة تدخل حيز التنفيذ فيما يخص الدراجات بمحرك والدراجات رباعية العجلات خفيفة بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك وفق الكيفيات والآجال التي تحددها الإدارة، وطالما لم تحدد هذه الأخيرة لا الكيفيات ولا الآجال فإنه لا مجال لترتيب أثارها على الحادثة موضوع الدعوى والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

10359/6/10/2021

159/2022

20-01-2022

لئن كانت المادة الأولى من القانون رقم 05.52 المتعلق بمدونة السير لا تجيز لأي كان سياقة عربة بمحرك إلا بعد الحصول على رخصة سياقة مناسبة لصنف الدراجة التي يسوقها،

والمادة السابعة من نفس المدونة كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 106.16.1 بتاريخ 13 شوال 1437 الموافق ل 18 يوليوز 2016 حددت أصناف رخصة السياقة ونصت على أن الدراجات بمحرك تستلزم رخصة السياقة، فإنه بمقتضى القانون رقم 116.14 فإن أحكام المادة السابعة من مدونة السير كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 116.14 تدخل حيز التنفيذ فيما يخص الدراجات بمحرك والدراجات رباعية العجلات خفيفة بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك وفق الكيفيات والآجال التي تحددها الإدارة وفقا لما تنص عليه المادة الخامسة من نفس القانون.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

3863/1/5/2020

289/2022

19-04-2022

إن محكمة الاستئناف لما استخلصت من وثائق الملف وخاصة محضر الضابطة القضائية ما يفيد علم الطاعن بالسيارة التي تسببت له في الضرر غير أن العلم بالمسؤول المدني عنها والذي لم يتم الاستماع له للتأكد من الواقعة غير متوفر، تكون قد أكدت واقعة الجهالة بشخص المسؤول عن الضرر التي تبرر مقاضاة الطاعن غير أنها عند ردها الدفع بالتقادم المثار من طرفه تجاهلت إعمال مقتضيات المادة 148 من مدونة التأمينات التي تحدد آجالا لرفع الدعوى ضد صندوق ضمان حوادث السير تحت طائلة سقوط الحق في مقاضاته ما عدا إذا أثبت المعنيون بالأمر أنهم كانوا في حالة استحال عليهم فيها التصرف قبل انصرام الآجال المذكورة، وهو ما يجعل قرارها خارقا للقانون وناقص التعليل ومعرضا للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

591/1/5/2020

142/2022

01-03-2022

إن المقتضى المطبق على النازلة هو المادة 148 من مدونة التأمينات التي تحدد آجالا لرفع الدعوى ضد صندوق ضمان حوادث السير تحت طائلة سقوط الحق في مقاضاته ما عدا إذا

أثبت المعنيون بالأمر أنهم كانوا في حالة استحال عليهم فيها التصرف قبل انصرام الآجال المذكورة، ومحكمة الموضوع عوض تطبيق المقتضى المذكور على النازلة طبقت عليها مقتضيات قطع التقادم فجاء قرارها فاسد التعليل ومعرضا للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

1452/1/5/2020

199/2022

22-03-2022

إن مبادرة المطلوب إلى إقامة دعواه في مواجهة صندوق ضمان حوادث السير قبل انصرام أجل خمس سنوات من تاريخ الحادثة يجعلها سليمة ومطابقة للمادة 148 من مدونة التأمينات، وهذه العلة المستمدة من الوقائع المعروضة على قضاة الموضوع تحل محل العلة المنتقدة ويستقيم بها القرار والوسيلة على غير أساس.

أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

2171/1/5/2020

70/2022

01-02-2022

إن مقتضيات المادة 148 من مدونة التأمينات صريحة في وجوب رفع الدعوى للمطالبة بالتعويض داخل أجل خمس سنوات من تاريخ وقوع الحادثة، والمحكمة لما ردت ما تمسك به الطالب بخصوص سقوط الحق في إقامة الدعوى بأن تاريخ إشعار الضحية بحفظ المسطرة هو التاريخ الذي يثبت أن المسؤول عن الحادثة غير معلوم وأن الدعوى سجلت داخل أجل خمس سنوات، والحال أن سريان الأجل سواء لتقديم الطلب أو لرفع الدعوى يكون من تاريخ الحادثة ولا يتوقف على إجراءات البحث المنجزة من طرف النيابة العامة، ما دامت الوثائق المعروضة على محكمة الموضوع تفيد أن مرتكب الحادثة كان مجهولا منذ وقوعها، فجاء بذلك قرارها خارقا للمقتضى المحتج به وفاسد التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض.

.....

مدونة التأمينات

صيغة محينة بتاريخ 22 أغسطس 2019

ظهير شريف رقم 1.02.238 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ

القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

المادة 148

إذا كان المسؤول عن الأضرار مجهولا، يجب توجيه طلب الضحايا أو ذويهم بالتعويض عن الأضرار التي لحقتهم إلى صندوق ضمان حوادث السير خلال أجل ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ وقوع الحادثة.

في كل الحالات الأخرى، يجب توجيه طلب التعويض إلى صندوق ضمان حوادث السير داخل أجل سنة (1) ابتداء إما من تاريخ الصلح وإما من تاريخ صدور القرار القضائي الحائز لقوة الشيء المقضي به.

بالإضافة إلى ذلك، يجب على الضحايا أو ذويهم، خلال أجل خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ الحادثة:

- أن يكونوا قد أبرموا اتفاقا مع صندوق ضمان حوادث السير أو أقاموا دعوى قضائية ضده، إذا كان المسؤول عن الحادثة مجهولا؛
- أن يكونوا قد أبرموا صلحا مع المسؤول عن الحادثة أو أقاموا دعوى قضائية ضده إذا كان المسؤول معروفا.

لا تسري الآجال المنصوص عليها في الفقرات السابقة إلا ابتداء من اليوم الذي علم فيه المعنيون بالأمر بالضرر، إذا أثبتوا جهلهم له إلى حين علمهم به.

إذا كان التعويض يتعلق بدفع إيراد أو أداء رأسمال على دفعات، يجب توجيه طلب التعويض إلى صندوق ضمان حوادث السير خلال أجل ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ الاستحقاق الذي لم يف فيه المدين بالتزاماته.

يترتب على عدم مراعاة هذه الآجال سقوط الحق في المتابعة، ما عدا إذا أثبت المعنيون بالأمر أنهم كانوا في حالة استحال عليهم فيها التصرف قبل انصرام الآجال المذكورة.

المادة 149

يجب على الضحية أو ذويه أن يوجهوا طلب التعويض إلى صندوق ضمان حوادث السير بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بواسطة محرر غير قضائي، و تدعيما لهذا الطلب يجب أن يثبتوا:

- إما أن الضحية من جنسية مغربية أو مقيم بالمغرب وإما أنه من رعايا دولة عقدت مع المغرب اتفاق المعاملة بالمثل وتتوفر فيه الشروط التي حددها هذا الاتفاق؛
- أن الحادثة وقعت بالمغرب؛
- أن الحادثة تمنحهم الحق في التعويض حسب التشريع المغربي المطبق، وأن الحادثة لا تمنحهم الحق في التعويض الكامل في أي إطار آخر. إذا كان بإمكان الضحية أو ذويه المطالبة بتعويض جزئي فإن الصندوق لا يتحمل إلا التعويض التكميلي.

يجب على طالبي التعويض أن يثبتوا إما أنه لم يتم التعرف على المسؤول عن الحادثة، وإما

بعد التعرف عليه تبين أنه غير مؤمن.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

3280/1/5/2003

1048/2004

07-04-2004

الغاية من تأسيس صندوق مال الضمان هي حماية الأشخاص المصابين من جراء حوادث السير في حالتي انعدام التأمين أو فرار مرتكب الحادثة، وأن الضمان يقتصر عليهم أو ذوي حقوقهم . وبالتالي فإن دعوى المشغل أو مؤمنته على صندوق مال الضمان من أجل استرداد ما دفع للضحية أو ذوي حقوقه في إطار حادثة الشغل تكون غير مقبولة لمخالفتها الغاية من تأسيس الصندوق .

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

4511/6/2/2008

1060/2008

08-10-2008

يسقط ضمان المؤمن ويحل صندوق ضمان حوادث السير محل المسؤول المدني، إذا كانت الناقلة أداة الحادثة معدة لنقل البضائع، وغير مجهزة بحواجز تحمي الأشخاص المنقولين على متنها من خطر السقوط.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

17266/6/2/2007

1135/2008

22-10-2008

يحل صندوق ضمان حوادث السير محل المسؤول المدني في تعويض الأضرار البدنية، وذلك عند انعدام تأمين هذا الأخير.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

18129/6/2/2007

1423/2008

31-12-2008

لئن كان صندوق ضمان حوادث السير يتكفل بتغطية الأضرار البدنية اللاحقة بالضحايا عند انعدام تأمين المسؤول المدني، فإنه لا يضمن الأضرار المادية اللاحقة بالأغيار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

4830/4/1/2019

547/2020

23-07-2020

إن المحكمة لما ثبت لها إخلال الطالب بمقتضى المادة 43 من قانون المهنة المتعلقة بعدم إخباره لموكله بمراحل سير الدعوى وما يتم فيها من إجراءات، واضطرار المشتكي إلى قيامه شخصيا بمكاتبته صندوق ضمان حوادث السير للاستفسار عن مآل تنفيذ ملفه، وحصوله على رد منه يواجهه فيه بسقوط الحق لعدم احترام دفاعه الآجال المقررة قانونا، ورتبت عن ذلك إلغاءها للمقرر الضمني المتخذ من طرف مجلس هيئة المحامين بعدم المؤاخذة مع حصر العقوبة في إطار سلطتها التقديرية في حدود الإنذار، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا وسائغا.

.....

ظهير شريف رقم 1.08.101 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة

المادة 43

يحث المحامي موكله، على فض النزاع، عن طريق الصلح، أو بواسطة الطرق البديلة الأخرى، قبل اللجوء إلى القضاء.

يقوم بجميع الوسائل الممكنة بإخبار موكله بمراحل سير الدعوى، وما يتم فيها من إجراءات، إلى غاية التبليغ والتنفيذ.

يخطر موكله حالا، بما يصدر فيها من أحكام.

يقدم لموكله النصح، والإرشاد، فيما يتعلق بطرق الطعن الممكنة، مع لفت نظره إلى آجالها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

23553/6/10/2017

122/2019

17-01-2019

لما كان صندوق ضمان حوادث السير طرفا في الدعوى وأدلى دفاعه بمستنتجاته الكتابية، فإن القرار المطعون فيه عندما انتهى إلى تسجيل حضوره في الدعوى بعدما تبين له موجب لذلك لم يخرق أي مقتضى قانوني بهذا الخصوص. إن ما أثير حول إشارة الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه إلى إحلال الطاعن في الأداء في حال عجز المسؤول مدنيا عن الأداء، لم يبين الطاعن مصلحته في التمسك به ولا وجه تضرره منه طالما أن صندوق ضمان حوادث السير يحل قانونا في أداء التعويض المحكوم به عند إعسار المحكوم عليه وفق ما هو منصوص عليه بالمادة 150 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، مما يكون معه القرار المطعون فيه نظاميا إزاء المقتضيات القانونية المتمسك بخرقها.

.....

.....

مدونة التأمينات

صيغة محينة بتاريخ 22 أغسطس 2019

ظهير شريف رقم 1.02.238 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

المادة 150

يعتبر المسؤول عن الحادثة معسرا بعد إجابته بالرفض على الإنذار بالأداء الذي يتعين على صندوق ضمان حوادث السير توجيهه إليه. في حالة الرفض أو إذا بقي ذلك الإنذار دون مفعول خلال أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه، يصبح صندوق ضمان حوادث السير مدينا بالتعويض، مع مراعاة تطبيق أحكام المادة 151 أدناه.

يجب على صندوق ضمان حوادث السير أن يوجه الإنذار السالف الذكر داخل أجل تسعين (90) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بالصلح النهائي أو بالقرار القضائي القابل للتنفيذ المتعلق بالتعويض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

3460/6/10/2016

723/2017

25-05-2017

لما كان القرار المطعون فيه قد بت في الدعوى العمومية، وفي الضمان بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من إحلال شركة التأمين، والحكم بإخراجها من الدعوى، وتسجيل حضور

الطاعن صندوق ضمان حوادث السير في الدعوى، وإجراء خبرة طبية على الضحية،

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

4841/6/2/2017

890/2018

18-07-2018

لما كان ثابتا من وثائق الملف أن المطلوبة تزاول حرفة تتمثل في بيع الحلويات، وتمويل الحفلات وتمارس نشاطها المهني في محل تجاري، وأنها بهذه الصفة تندرج ضمن أصحاب المهن الحرة الذين يتحدد كسبهم المهني على أساس التصريح الضريبي الذي يعتد فيه بالربح الصافي للمعنية بالأمر بعد خصم المصاريف .

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

9729/6/2/2014

717/2015

03-06-2015

يجب على محكمة الإحالة التقيد بالنقطة القانونية التي تم من أجلها تم النقض والإحالة، وإلا عدت مشتطة في قضائها بمسها بحجية الأمر المقضي به. ولما كان منطوق قرار محكمة النقض القاضي بالنقض الجزئي والإحالة بخصوص قيام الضمان قد أصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به عملا بمقتضيات الفصل 451 .

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

4495/1/5/2010

1759/2011

19-04-2011

إن حوادث السير التي تجري في المغرب تخضع للقانون المغربي تطبيقا لقاعدة أن الجرائم وأشباه الجرائم تخضع لقانون مكان وقوعها، وبالتالي يعتد بمستثنيات الضمان المنصوص عليها في القانون المغربي حتى وإن كان عقد التأمين مبرما بالخارج. والعرض بالتصالح المقدم من طرف شركة التأمين للضحية لا يعني تنازلها عن الدفع بانعدام الضمان، بحيث يبقى بإمكانها التمسك به أثناء الدعوى عند فشل الصلح، إذ أن التنازل عن الحق يجب أن يكون

واضحا لا لبس فيه ليعتد به قانونا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

2031/1/5/2010

198/2011

18-01-2011

إن حضور صندوق ضمان حوادث السير في الحكم القاضي بالتعويض لا يغني عن احترام أجل المطالبة بأدائه التعويض داخل أجل 18 شهرا كاملة ابتداء من وقوع الحادثة، وفي حالة صدور حكم نهائي بالتعويض، فعلى الضحية أو ذوي حقوقه أن يوجهوا طلب التعويض إلى الصندوق داخل أجل 6 أشهر من تاريخ الحكم، وإلا سقط الحق في الطلب.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

10644/6/11/2010

11/2011

06-01-2011

صندوق ضمان حوادث السير لا يعوض إلا الأضرار البدنية التي تلحق الضحايا بسبب حوادث السير التي يتعرضون لها دون الخسائر المادية، والمحكمة لما قضت على المسؤول المدني بمحضر الصندوق بأداء مجموع التعويض المحكوم به للضحية بما في ذلك المبلغ المتعلق بالخسائر المادية اللاحقة بالسيارة دون الأخذ بعين الاعتبار دفع الصندوق، تكون قد أساءت تطبيق القانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

15970/6/10/2013

478/2014

03-04-2014

بمقتضى المادة 134 من مدونة التأمينات فإن صندوق ضمان حوادث السير يتحمل التعويض الكلي أو الجزئي عن الأضرار البدنية فقط، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما سجلت حضوره في الدعوى بخصوص التعويض عن الخسائر المادية المحكوم بها للمطلوبة في النقض تكون قد خرقت مقتضيات المادة المذكورة ولم تبن قضاءها على أساس.

.....
مدونة التأمينات
صيغة محينة بتاريخ 22 أغسطس 2019
ظهير شريف رقم 1.02.238 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات .
القسم الثالث: صندوق ضمان حوادث السير
الباب الأول: الغرض
المادة 133
يقصد بصندوق ضمان حوادث السير المؤسسة التي أحدثت بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 28 من جمادى الآخرة 1374 (22 فبراير 1955) والتي تنظم بمقتضى الأحكام الواردة في هذا القانون.
يتمتع هذا الصندوق بالشخصية المعنوية. وتمسك محاسبته طبقا لأحكام القسم الرابع من الكتاب الثالث من هذا القانون. إلا أنه يعفى من إعداد بيان أرصدة الإدارة وجدول التمويل وقائمة المعلومات التكميلية.
المادة 134
يتحمل صندوق ضمان حوادث السير التعويض الكلي أو الجزئي للأضرار البدنية التي تسببت فيها عربة برية ذات محرك غير مرتبطة بسكة حديدية أو بواسطة مقطوراتها أو شبه مقطوراتها وذلك في الحالة التي يكون فيها الأشخاص المسؤولون عن هذه الحوادث مجهولين أو غير مؤمنين وغير قادرين على تعويض الضحايا بسبب عسرهم.
يستثنى من الاستفادة من صندوق ضمان حوادث السير:
- مالك العربة المشار إليها في الفقرة السابقة، عدا في حالة سرقة العربة، وكذا السائق، وبصفه عامة، كل شخص له حراسة هذه العربة عند وقوع الحادثة؛
- الممثلون القانونين للشخص المعنوي المالك للعربة البرية ذات محرك إذا كانوا منقولين على متنها؛
- أجراء أو مأمورو مالك أو سائق العربة البرية ذات محرك الذي تقع عليه مسؤولية الحادثة أثناء قيامهم بعملهم؛
- في حالة سرقة العربة البرية ذات محرك، مرتكبو السرقة ومشاركوهم وكذا الأشخاص الآخرون المنقولون على متنها، عدا إذا أثبت هؤلاء حسن نيتهم.

غير أنه يمكن للأشخاص المشار إليهم في البنود 1) و2) و3) و4) أعلاه المطالبة بالاستفادة من صندوق ضمان حوادث السير إذا كانت مسؤولية الحادثة التي تسببت فيها عودة أخرى برية ذات محرك تقع على من له حراستها وذلك في حدود هذه المسؤولية.
.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

13505/6/2/2015

473/2017

.05-04-2017

بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 152 كما وقع تعديلها وتتميمها بالقانون رقم 39.05 من مدونة التأمينات، فإنه في حالة تدخل صندوق ضمان حوادث السير في الدعوى كطرف رئيسي لا يمكن أن يعلل تدخله إحلاله محل المسؤول المدني أو حكما ضده، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي في جميع ما قضى به بخصوص الدعوى المدنية التابعة، بما في ذلك الحكم على صندوق ضمان حوادث السير بأداء ما حكم به من تعويض مدني نهائي، يكون قرارها خارقا لمقتضيات المادة 152 أعلاه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

2731/1/5/2010

1171/2011

15-03-2011

لما كانت مقتضيات المادة 152 من مدونة التأمينات تنص على حضور صندوق ضمان حوادث السير في جميع الدعاوى القائمة بين ضحايا حوادث السير أو ذويهم وبين المسؤولين أو مقاولة التأمين المؤمن لديها، مع تمكينه من ممارسة جميع طرق الطعن، فإن المحكمة لما لم تستدعه لمناقشة الدفع بانعدام الضمان فإن قرارها بإخراج شركة التأمين من الدعوى وتسجيل حضوره فيها بالرغم من كونه غير مدخل فيها يكون غير مرتكز على أساس. نقض وإحالة .

.....

مدونة التأمينات صيغة محينة بتاريخ 22 أغسطس 2019

ظهير شريف رقم 1.02.238 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

المادة 152

يمكن لصندوق ضمان حوادث السير أن يتدخل في جميع الدعاوى القائمة بين ضحايا حوادث السير البدنية أو ذويهم من جهة، وبين المسؤولين أو مقاولة التأمين وإعادة التأمين المؤمنين لديها من جهة أخرى. فـي هذه الحالة يتدخـل الصندوق كطرف رئيسي ويمكن أن يمارس جميع طرق الطعن. ولا يمكن أن يعلل تدخله إحلاله محل المسؤول المدني أو حكما ضده.

مع مراعاة أحكام الفقرة الخامسة من هذه المادة، يجب على الضحية أو ذويه أن يوجهوا فورا

إلى صندوق ضمان حوادث السير بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، نسخة من كل مقال افتتاحي للدعوى بشأن طلب بالتعويض مرفوع أمام المحكمة المختصة ضد مدعى عليه لم يثبت أن مسؤوليته المدنية مؤمن عليها.

يجب أن يشير المقال الافتتاحي للدعوى إلى تاريخ ومكان وقوع الحادثة ونوعية العربة التي تسببت في الحادثة والسلطة التي حررت المحضر ومبلغ التعويض المطالب به أو طبيعة الأضرار وخطورتها إذا تعذرت الإشارة إلى هذا المبلغ، كما يجب أن يشير المقال إما إلى أن المدعى عليه غير مؤمن وإما إلى اسم وعنوان مقاولة التأمين وإعادة التأمين في حالة استثناء محتج به من طرف هذه الأخيرة، وإما إلى أن المدعي لم يكن بإمكانه التعرف على مقاولة التأمين وإعادة التأمين.

لا تطبق أحكام الفقرتين السابقتين إذا انتصب الضحية أو ذووه كطرف مدني أمام المحكمة الزجرية.

في هذه الحالة، يجب على الضحية أو ذويه أن يخبروا صندوق ضمان حوادث السير قبل الجلسة بخمسة عشر (15) يوما على الأقل بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل بانتصابهم كطرف مدني أو بنيتهم في ذلك. ويجب أن يشير هذا التبليغ، زيادة على البيانات المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3 من هذه المادة إلى الاسم الشخصي والعائلي وعنوان مرتكب الأضرار أو المسؤول المدني وكذا المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى العمومية وتاريخ الجلسة.

يترتب عن التبليغات التي يتم القيام بها وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرات السابقة، الحق في مواجهة صندوق ضمان حوادث السير بالحكم الصادر في طلب التعويض وإن لم يتدخل هذا الصندوق في الدعوى.

يعاقب على كل بيان غير صحيح أدرج بسوء نية في التبليغات، بسقوط حق المدعي في مواجهة صندوق ضمان حوادث السير.

الباب الخامس: الحلول

المادة 153

يحل صندوق ضمان حوادث السير محل الدائن بالتعويض ضد الشخص المسؤول عن الحادثة. كما يحق لصندوق ضمان حوادث السير أن يسترجع مبلغ الفوائد المترتبة عن المبالغ المدفوعة كتعويض والمحتسبة وفقا للسعر القانوني المعمول به مدنيا ابتداء من تاريخ أداء التعويض إلى تاريخ استرجاعه، والتي يضاف إليها مبلغ جزافي مخصص لتغطية مصاريف التحصيل والمحدد قدره بنص تنظيمي.

من أجل تحصيل المبالغ المستحقة له بموجب الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة، يتمتع صندوق ضمان حوادث السير بامتياز عام على المنقولات يأتي بعد الامتيازات المنصوص عليها في الفصل 1248 من الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس

1913) المتعلق بالالتزامات والعقود.
من أجل ضمان حقوقه، يحق لصندوق ضمان حوادث السير أن يتقدم بطلب حجز تحفظي على العربات المتسببة في الحادثة. ويحق له كذلك أن يتقدم بطلب حجز تحفظي على الأموال المنقولة والعقارية لمرتكبي الحادثة وكذلك تلك التي يملكها المسؤولون مدنيا. ويمكن للصندوق أن يتقدم بطلب الحجز التحفظي ابتداء من اليوم الموالي للحادثة.

.....

.....

القرار عدد 511/5 المؤرخ في 19 يوليوز 2022 ملف مدنى - القسم الخامس -

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

عدد 1268/1/5/2021

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

شركة التأمين أطلنطا

ضمد

بتاريخ 19 يوليوز 2022

إن الغرفة المدنية القسم الخامس
محكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين شركة التأمين أطلنطا في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم 181 شارع أنفا الدار البيضاء. النائب عنها الأستاذ أحمد بنداري المحامي بهيئة آسفي المقبول للترافع أمام محكمة

النقض.

الطالبة

:وبين

- شركة التأمين سهام في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم 216 شارع الزرقطوني الدار البيضاء.

المطلوبين

511/1/5/2022

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 13 نونبر 2020 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة دانيها الأستاذ أحمد بنداري والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بأسفي عدد 745 الصادر بتاريخ 29 شتنبر 2020 في الملف عند 309/1202/2020

وبناء على وسائل النقض والأوراق والمذكرات والمنتجات الأخرى المدلى بها في الملف...

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 19 يوليوز 2022 وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم. وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد حفيظ الزابدي و الاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نجيب بركات.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 21 يونيو 2022

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه بالنقض ادعاء المطلوب مهدي التميس. تعرضه بتاريخ 24 أكتوبر 2018 لحادثة سير عندما كان منقولا على متن دراجة نارية ثلاثية العجلات من نوع دوكير كان يسوقها كمال هماد وتؤمنها شركة التأمين أطلنطا حيث وقع الاصطدام بشاحنة ذات مقطورة من نوع فولفو مسجلة تحت رقم 14-13804 وتؤمنها شركة التأمين سهام، طالبا الحكم له بالتعويض عن HAIFI ISHAKتملكها شركة الأضرار البدنية اللاحقة به، وبعد إنجاز خبرة طبية وتمام المناقشة قضى الحكم الابتدائي بتحميل الحارس القانوني للدراجة النارية 4/3 مسؤولية الحادثة وإبقاء الربع % على سائق الحارس القانوني للشاحنة والحكم للمدعي بتعويضات مختلفة وبحلول شركتي التأمين أطلنطا وسهام في الأداء. استأنفته الطالبة فصدر القرار الاستئنافي المطعون فيه بالنقض بتأييد الحكم الابتدائي.

حيث تعيب الطالبة على القرار في وسيلة النقص الفريدة خرق القانون وانعدام التعليل لكون الدراجة النارية ثلاثية العجلات تتطلب سياقتها الحصول على رخصة سياقة طبقا للمادة 7 من الشروط النموذجية العامة لعقود تأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك وللمادتين الأولى والسابعة من مدونة السير على الطرق، وأن عدم احترام المسؤول المدني للقانون

يسقط الضمان ويترتب عنه إخراج الطالبة من الدعوى، وأن المقتضيات القانونية المذكورة من النظام العام وتثار تلقائيا، مما يكون معه القرار خارقا للقانون ومنعدم التعليل ويتعين نقضه لكن، حيث إنه لئن كانت المادة الأولى من مدونة السير تنص على أنه لا يجوز لأي شخص أن يسوق مركبة ذات محرك أو مجموعة مركبات على الطريق العمومية ما لم يكن حاصلا على رخصة للسياقة سارية الصلاحية ومسلمة من قبل الإدارة، تناسب صنف المركبة أو مجموعة المركبات التي يسوقها"، فإن المادة الخامسة من القانون رقم 116.14 الصادر بتاريخ 18 يوليو 2016 والدي عدلت بموجبه المادة 7 من مدونة السير تنص على أن أحكام المادة الأخيرة التي تحدد أصناف رخص السياقة تدخل حيز التنفيذ، فيما يخص الدراجات بمحرك والدراجات رباعية العجلات خفيفة بمحرك لي الدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك، وفق الكيفيات والأحال تحددها الإدارة، وطالما لم تحدد هذه الأخيرة لا الكيفيات ولا الأجال فإنه لا مجال لترتيب أثارها الحادثة موضوع الدعوى، وهذه العلة القانونية المستمدة من الوقائع الثابتة لقضاة الموضوع تحل محل العلة المنتقدة ويستقيم بها القرار، والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية حكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد الناظفي اليوسفي المستشارين السادة حفيظ الزايدي مقررا ولطيفة أهضمون ونجاة مسعودي والحسين أبو الوفاء أعضاء حضر المحامي العام السيد نجيب بركات وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان.

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

الرئيس

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

7780/6/10/2014

1129/2015

17-09-2015

بمقتضى المادة 148 من مدونة السير يعاقب كل شخص يسوق مركبة تتطلب سياقتها الحصول على رخصة سياقة دون أن يكون حاصلاً على تلك الرخصة بالحرمان من الحصول

على رخصة السياقة لمدة أقصاها ثلاثة أشهر، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أدانت المتهم من أجل انعدام رخصة السياقة دون أن تراعي المقتضيات المذكورة لم تجعل لقضائها من أساس وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

21612/6/10/2021

127/2022

20-01-2022

الثابت من أوراق الملف أن المطلوب في النقض متابع من أجل سياقة مركبة تتطلب سياقتها الحصول على رخصة السياقة دون أن يكون حاصلا على تلك الرخصة طبقا للمادة 148 من مدونة السير و التي تعاقب على المخالفة المذكورة، فضلا على العقوبات الأصلية المحددة فيها و هي الغرامة، بعقوبة إضافية هي الحرمان من الحصول على رخصة السياقة لمدة أقصاها ثلاثة أشهر. و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف الذي اقتصر على العقوبة الأصلية دون الإضافية المتعلقة برخصة السياقة تكون قد خرقت المقتضيات القانونية أعلاه و عللت قرارها تعليلا ناقصا موازيا لانعدامه مما يعرضه للنقض .

.....

الباب الثاني: الجنح

الفرع الأول: الجنح المتعلقة برخصة السياقة

المادة 148

دون الإخلال بالعقوبات الأشد ومع مراعاة أحكام المادة 149 بعده، يعاقب بغرامة من ألفين (2.000) إلى أربعة آلاف (4.000) درهم، كل شخص:

يسوق مركبة تتطلب سياقتها الحصول على رخصة سياقة دون أن يكون حاصلا على تلك الرخصة.

يعاقب المخالف، علاوة على ذلك، بالحرمان من الحصول على رخصة السياقة لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر؛

يسوق مركبة برخصة سياقة لا تتناسب مع صنف المركبة المعنية.

يعاقب المخالف، علاوة على ذلك، بالحرمان من الحصول على رخصة السياقة المطابقة لصنف المركبة المعنية لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر.

في حالة العود، يعاقب المخالف بغرامة من ثمانية آلاف (8.000) إلى عشرين ألف (20.000) درهم. وعلاوة على ذلك ترفع مدة الحرمان من الحصول على رخصة السياقة المذكورة أعلاه إلى الضعف.

تطبق الأحكام السابقة أيضا على السائق الذي يسوق على الطريق العمومية مركبة فلاحية ذات محرك أو مركبة غابوية ذات محرك أو أريبة للأشغال العمومية.

.....
....

مدونة التأمينات صيغة محينة بتاريخ 22 أغسطس 2019
ظهير شريف رقم 1.02.238 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

الباب الثاني: الجنح
الفرع الأول: الجنح المتعلقة برخصة السياقة
المادة 148
دون الإخلال بالعقوبات الأشد ومع مراعاة أحكام المادة 149 بعده، يعاقب بغرامة من ألفين (2.000) إلى أربعة آلاف (4.000) درهم، كل شخص:
• يسوق مركبة تتطلب سياقتها الحصول على رخصة سياقة دون أن يكون حاصلا على تلك الرخصة.
يعاقب المخالف، علاوة على ذلك، بالحرمان من الحصول على رخصة السياقة لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر؛
• يسوق مركبة برخصة سياقة لا تتناسب مع صنف المركبة المعنية.
يعاقب المخالف، علاوة على ذلك، بالحرمان من الحصول على رخصة السياقة المطابقة لصنف المركبة المعنية لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر.
في حالة العود، يعاقب المخالف بغرامة من ثمانية آلاف (8.000) إلى عشرين ألف (20.000) درهم. وعلاوة على ذلك ترفع مدة الحرمان من الحصول على رخصة السياقة المذكورة أعلاه إلى الضعف.
تطبق الأحكام السابقة أيضا على السائق الذي يسوق على الطريق العمومية مركبة فلاحية ذات محرك أو مركبة غابوية ذات محرك أو أريبة للأشغال العمومية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

12279/6/10/2021

193/2022

27-01-2022

بمقتضى المادة 173 من مدونة السير كما تم تغييرها وتتميمها بمقتضى القانون رقم 14.116 يتعرض مرتكبو المخالفات المنصوص عليها بالمادة 172 فقرة ثانية من نفس المدونة لإلغاء رخصة السياقة مع المنع من اجتياز امتحان الحصول على رخصة جديدة خلال مدة سنتين إلى أربع سنوات ، ولما كان ثابتا من وثائق الملف وتنصيصات القرار المطعون فيه أن المطلوب في النقض توبع وأدين ابتدائيا واستئنافيا من أجل القتل غير العمدي الناتج عن حادثة سير والتجاوز المعيب طبقا للمقتضى القانوني أعلاه وهذه الإدانة تستوجب الحكم بقوة القانون بالعقوبة الاضافية المذكورة ، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بخلاف ذلك واقتصرت على توقيف رخصة سياقته لمدة سنة واحدة فقط لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعرضت قرارها للنقض بهذا الخصوص.

.....

مدونة التأمينات صيغة محينة بتاريخ 22 أغسطس 2019

ظهير شريف رقم 1.02.238 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

الفرع الرابع: القتل غير العمدي الناتج عن حادثة سير

المادة 172

كل سائق ثبتت مسؤوليته عن حادثة سير وتسبب، نتيجة هذه الحادثة، بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته لأحد التزامات السلامة أو الحيطة المقررة في هذا القانون أو في النصوص الصادرة لتطبيقه في قتل غير عمدي، يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من سبعة آلاف وخمسمائة (7.500) إلى ثلاثين ألف (30.000) درهم.

ترفع العقوبة إلى الضعف، إذا اقترن ارتكاب الحادثة بإحدى الحالات الآتية:

- إذا كان الفاعل في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو تحت تأثير مواد مخدرة؛
- إذا كان الفاعل تحت تأثير أدوية تحظر السياقة بعد تناولها؛
- إذا تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بما يعادل أو يفوق 50 كلم في الساعة؛
- إذا كان غير حاصل على رخصة السياقة أو على الصنف المطلوب لسياقة المركبة المعنية؛

- إذا كان يسوق مركبته خرقا لمقرر يقضي بسحب رخصة السياقة أو بتوقيفها أو بإلغائها؛
- إذا ارتكب إحدى المخالفات التالية:
- عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بضوء تشوير أحمر؛
- عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بعلامة "قف" (Stop)؛
- عدم احترام حق الأسبقية؛
- التوقف غير القانوني ليلا ومن غير إنارة خارج تجمع عمراني؛
- عدم توفر المركبة على الحصارات المحددة بالنصوص التنظيمية؛
- السير في الاتجاه المعيب؛
- التجاوز المعيب.
- إذا لم يتوقف، رغم علمه بأنه ارتكب حادثة سير أو تسبب في وقوعها أو غير حالة مكان الحادثة، محاولا بذلك التملص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها.

المادة 173

يتعرض مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المادة 172 أعلاه لما يلي:

- توقيف رخصة السياقة لمدة سنة إلى ثلاث سنوات؛
- في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 172 أعلاه، إلغاء رخصة السياقة مع المنع من اجتياز امتحان الحصول على رخصة جديدة خلال مدة سنتين إلى أربع سنوات؛
- إلزامية الخضوع على نفقتهم لدورة في التربية على السلامة الطرقية.

يتعرض أيضا مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 172 أعلاه للعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معا.

إذا ثبتت المسؤولية الجنائية للممثل القانوني لشخص معنوي في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة 172 أعلاه، جاز الحكم عليه بالعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

القرار عدد : 1617/10 المؤرخ في : 21/7/2022

ملف : جنحي عدد : 6801/2022

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني عزيز الروي بمقتضى تسعد أفضى به بواسطة الأستاذة سعيدة بنونة لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بصفرو بنا

30 دجنبر 2021 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ دجنبر 2021 في القضية عدد 247/2808/2021 القاضي بعد النقض والإحالة مبدئيا بتأييد الـ الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الشق المدني بتحميل المتهم نور الدين اليوسفي تلثي مسؤولية الحادثة و تحميل المختار رحاني ثلثها والحكم لفائدة المطالبين بالحق المدني عزيز الروى وزكرياء الروي ونور الدين اليوسفي تعويضات مدنية مختلفة محددة بمنطوقه، مع الفوائد القانونية وإحلال شركتي اطلنطا سند والنقل محل مؤمنيهما في الأداء، وبرفض باقي الطلبات مع تعديله برفع مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة نور الدين اليوسفي إلى ما هو محدد بمنطوق القرار.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية.

و بعد الإنصات إلى السيد محمد الأغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذة سعيدة بلونة المحامية بهيئة المحلة س المقبولة للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون تحريف الوقائع، انعدام الأساس القائم على نقصان التعليل، ذلك أن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي الذي استبعد الشهادة المدلى بها بعلة انها تضمنت الدخل الخام و ليس الصافي، وأنه بالرجوع الى وثائق النازلة يتبين أن الطاعن سبق له أن أدلى بشهادتين للأجر، الأولى مؤرخة في 22/3/2018 وتحمل عنوان: شهادة العمل والأجر وتتضمن أجرا خاما شهريا قدره 4650,01 درهما، والثانية شهادة التصريح بالأجر الصافي صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وهي عبارة عن جدول الأجور التي حققها الطاعن فعلا خلال الفترة الواردة فيها، ومنها السنة السابقة لوقوع الحادثة حيث حقق الطاعن دخلا صافيا قدره 4524 درهما وهي الشهادة التي استبعدتها المحكمة بعد النقض بعلة انها تضمنت الدخل الخام لها لا تتضمن أي عبارة او اشارة تفيد أن المبالغ الواردة بها تمثل الدخل الخام، فتكون المحكمة بما عللت به قرارها جعلته عديم الأساس وناقص التعليل مما يعرضه للنقض.

بناء على المادة 554 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاها يتعين على المحكمة التي أحيلت إليها القضية بعد النقض أن تلتزم بقرار المجلس الأعلى فيما يرجع للنقطة القانونية التي بت فيها .

حيث من الثابت من وثائق الملف أن القضية موضوع النازلة أحيلت على المحكمة المطعون في قرارها بموجب قرار محكمة النقض عدد 581/10 وتاريخ 1/4/2021 قضى بالنقض

و الإحالة بعلة أن شهادة التصريح بالأجر لدى الصندوق الوطني الضمان الاجتماعي التي ...ادلي بها في القرار المنقوض بصفة نظامية وغير مخالفة لمقتضيات قانون الالتزامات والعقود المتعلقة بالوثيقة الا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وإن نصت في تعليلات قرارها على الشهادة بالأجور المتعلقة بالطاعن في حساب التعويضات التي قضت بها لفائدة الطاعن ، فإنها لما انتهت في القرار إلى تأييد الحكم الابتدائي الذي استبعد الشهادة المذكورة واعتمد الحد الأدنى للأجر في التعويض المحكوم به لفائدة الطاعن تكون قد تجاوزت قرار الإحالة وخرق القانون مما يعرضه للنقض

وحيث إنه رعيا لمصلحة الأطراف وتوخي لحسن سير العدالة، وطبقا لمقتضيات المادة 550 م المسطرة الجنائية، يتعين إحالة القضية على محكمة أخرى.

قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 21 دجنبر 2021 عن غرفة الاستئنافات الجنحية الجوالات

بالمحكمة الابتدائية بصفرو في القضية عدد 247/2808/2021 بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به للطاعن عزيز الروى، وبإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بفاس لتبت فيها من جديد طبق وهي مؤلفة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعة وعلى المطلوبين في النقض بالصائر يستخلص طبقا للإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع الاجبار في الادنى

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط

1617-6-10-22

.....

اجتهادات محكمة النقض

القرار عدد : 1569/10 المؤرخ في : 14/10/2021

ملف : جنحي عدد: 12318/2020

شركة التأمين سند.

يستفاد من وثائق الملف أن الطاعنة تقدمت بمذكرة لبيان أوجه استئنافها للحكم الابتدائي الفكرت فيها ما تضمنته الوسيلة من كون الدراجة النارية نوع بيكر أداء الحادثة كانت في عهد هم نبيل ظافر من أجل إصلاحها باعتباره ميكانيكيا مختصا في الكهرباء كما هو ثابت القاضى هويته بمحضر الضابطة القضائية وبعد الانتهاء من إصلاحها توجه بها الى محل محمد الوزاني المؤمن له وفي طريقه تعرض للحادثة موضوع النازلة الأمر الذي الهم والمسؤول المدني في مرحلة البحث التمهيدي والتمست إخراجها من الدعوى بناء على مقتضيات المادة

الرابعة الفقرة فى من الشروط النموذجية العامة للعقد المتعلق بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك التي تستثنى من التأمين الاضرار التي تسببت فيها العربة من عليها ، عندما يودعها المؤمن له لدى صاحب المرآب ، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه رغم إشارتها لمذكرة الطاعنة في قرارها ، لم تجب عن الدفع ولم تناقشه رغم ما لذلك من تأثير على وجه قضاءها واقتصرت على تأييد الحكم الابتدائي ، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض. من أجله

من غير حاجة لبحث باقى ما استدل به على النقض

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة انية بفاس بتاريخ 17/06/2020 ملف عدد 58/2020 بخصوص الضمان وباحالة على نفس المحكمة لتيت فيها من جديد وهي مشكلة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع مودعه وتحميل المطلوبين في النقص الصائر.

1569-6-10-21

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

15780/6/6/2021

211/2022

19-01-2022

إن المحكمة لما قضت على النحو الذي جرى به منطوق قرارها، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير حقيقة الوقائع وتقييم ما يعرض عليها من أدلة وحجج وهي غير مراقبة في ذلك إلا فيما يخص التعليل الذي جاء كافيا واقعا وقانونا ومحترما للنقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض دون أن تكون ملزمة بالاستجابة للطلب الرامي إلى إدخال ورثة الهالك في الدعوى طالما أن القضية أصبحت جاهزة للبث فيها ولم يحصل أي ضرر للطاعن من ذلك، كما أنها غير ملزمة بالقيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق إلا إذا قررت ذلك استثناء طالما أن ما بيدها اعتبرته كافيا للبت في النزاع مما يبقى معه ما استدل به على النقض على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

7394/1/7/2021

259/2022

26-04-2022
لما كان مقال تعرض الغير الخارج عن الخصومة قدم من طرف المتعرضين، وأن الطعن بالنقض ضد القرار الاستئنافي الذي صدر على إثره قدم من طرف ورثة كل واحد من المتعرضين، فإن هؤلاء الورثة بصفتهم خلفا عاما للمتعرضين المذكورين لم يدلوا بما يثبت صفتهم كورثة، وبما أن الصفة من النظام العام تثيرها المحكمة تلقائيا طبقا للفصل 1 من قانون المسطرة المدنية، فإن الطعن بالنقض يكون مقدما ممن لا صفة لهم ويتعين عدم قبوله.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
الملف عدد :
91/1/7/2021
177/2022
22-03-2022
بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية فإنه: "يجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي". البيّن من مقال الطعن بالنقض أنه لم يتضمن الأسماء العائلية والشخصية للورثة الطاعنين مما يكون معه المقال قد جاء مخالفا لمقتضيات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية المشار مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
الملف عدد :
6894/1/9/2021
37/2022
13-01-2022
ينتقل الحق مباشرة وبقوة القانون إلى الورثة الذين يكتسبون الصفة لمواصلة الدعوى بمجرد وفاة موروثهم وليس لازما تسجيل الإراثة بالرسم العقاري لاكتسابهم الصفة، طالما أن هذا الحق انتقل بقوة القانون لتعلقه بالإرث لا بالاتفاقات التعاقدية حسبما يستشف من الفصل 66 من ظهير التحفيظ العقاري، فيبقى ما بالوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

3373/1/9/2021

49/2022

20-01-2022

إذا توفي المنفذ عليه قبل التنفيذ الكلي أو الجزئي بلغ العون المكلف بالتنفيذ الحكم إلى الورثة المعروفين ولو كان قد بلغ لموروثهم، وذلك قصد القيام بالتنفيذ ضمن الشروط المقررة في الفصل 440 من قانون المسطرة المدنية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

10248/1/6/2019

9/2022

04-01-2022

إن المحكمة لما اعتبرت مقال الاستئناف المقدم من طرف ميت مقبولا، ورتبت عليه صحة طلب مواصلة الدعوى المقدم أمامها، ودون مراعات مقتضيات الفصل 137 من ق.م.م التي أوجبت في حالة حصول الوفاة بعد التبليغ وقبل تقديم مقال الاستئناف تمديد آجال الاستئناف لفائدة الورثة ومواصلة الدعوى من طرفهم بعد مرور خمسة عشرة يوما التالية لتبليغهم بالحكم، وليس تقديم مقال الاستئناف باسم موروثهم الذي توفي قبل رفع المقال المذكور ثم مواصلة الدعوى بعد ذلك من طرفهم وأنها لما أعرضت عن مناقشة الوثائق المدلى بها أو عند الاقتضاء التأكد من صحة تاريخ الوفاة، جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه، مما عرضه للنقض والإبطال.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

532/2/2/2020

6/2022

04-01-2022

طبقا لمقتضيات المادتين 323 و324 من مدونة الأسرة فإن الإرث هو انتقال حق بموت مالكه، وأن هذا الحق يستحق بموت الموروث حقيقة أو حكما وتحقق حياة وارثه بعده.

والمحكمة لما قضت بقسمة جميع المدعى فيه على الورثة حسب الفريضة الشرعية، دون أن تجيب عما أثاره الطاعن وأن تناقش ما استدل به لإثبات شراء حظ أخته، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا ولم تعلل قرارها تعليلا صحيحا، مما يعرضه للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف عدد :

247/2/1/2020

510/2021

02-11-2021

المقرر أن نفي النسب من حق الأب ولا تنتقل الدعوى به إلى ورثته إلا إذا أقامها في حياته.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

القرار عدد 246

المؤرخ في 5-7 - 2008

الملف الشرعي عدد : 154/2/1/2007

نفي النسب من حق الأب ولا تنتقل الدعوى به إلى ورثته من بعده إلا إذا أقامها في حياته، والثابت أن الورثة التمسوا الحكم بنفي نسب البنت والتشطيب عليها من دفتر الحالة المدنية مع أن الهالك سبق أن أقر بها وكان وليها في عقد زواجها، والمحكمة لما اعتبرت الدعوى غير مقبولة تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما

.....

.....

كلمة الرئيس الأول لمحكمة

النقض بمناسبة افتتاح السنة القضائية

2018

يومه الخميس 25 يناير 2018

بالقاعة الكبرى بمحكمة النقض- شارع النخيل ، حي الرياض

وضبطا لعملية السير والجولان التي لها انعكاسات كبيرة على الأمن الطرقي والمجتمعي فقد كرست محكمة النقض العديد من المبادئ الهامة ومنها :

-إن التسبب في قتل غير عمد والفرار عقب ذلك يوجب إلغاء رخصة السياقة وليس مجرد توقيفها إن ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 167 من مدونة السير يوجب على القضاء الحكم بتوقيف رخصة السياقة وإلزامية خضوع مرتكب الفعل على نفقته لتكوين خاص في التربية على السالمة الطرقية.

-إن عدم أداء الغرامة التصالحية داخل اجل 15 يوما ابتداء من اليوم الموالي ليوم تسليم رخصة السياقة للعون محرر المخالفة، يجعل هذه الرخصة متوقفة بقوة القانون.

- أن سياقة العسكري لعربة مدنية تستلزمه التوفر على رخصة سياقة مسلمة من قبل الإدارة المدنية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

القرار عدد 1169-10

الصادر بتاريخ 27-7-2017

في الملف رقم 93-5290-17

: القاعدة

ظهير 2-10-1984- التعويض عن ضرر لم يشر له تقرير الخبرة – إساءة تطبيق القانون

لئن نصت المادة العاشرة من ظهير 2 أكتوبر 1984 على التعويض عن الضرر المهني فإنها جعلته يختلف باختلاف ما إذا كان مصدره العجز البدني الدائم أو تشويه الخلقة، وحددت لكل حالة نسبة معينة من رأس المال المعتمد.

لما كانت الخبرة الطبية التي بوشرت على الضحية أفادت أن الحادثة خلفت له تأثيرا على الحياة المهنية، فإنها لم تحدد ما إن كان مصدره تشويه الخلقة أو العجز البدني الدائم، وبالتالي فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى للمطلوب بتعويض عن التشويه المؤثر على المهنة بنسبة 30% من رأس المال المعتمد، تكون قد استعملت سلطتها في أمر موكول تقديره للخبير حسب مرسوم 14-1-1985 وأساءت تطبيق المادة العاشرة أعلاه مما يعرض قرارها للنقض بهذا الخصوص.

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين أطلنطا بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ الشهبي لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بابن أحمد بتاريخ 21 يوليوز 2016 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 13 يوليوز 2016 في القضية عدد 2016/89 و القاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المسؤول مدنيا ثلاثة أرباع مسؤولية الحادثة وأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني أ ر تعويضا إجماليا مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين أطلنطا في الأداء. مع تعديله برفع مبلغ التعويض المحكوم به إلى 82847.19 درهما.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته

و بعد المداولة طبقا للقانون،

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذين المصطفى الشهبي وعائشة سعدي المحاميين بهيئة سطات والمقبولين للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق المادة 534 من قانون المسطرة الجنائية – فـ5- وانعدام التعليل وخرق الفصل 10 من ظهير 2 أكتوبر 1984، ذلك ان القرار المطعون فيه أورد في تعليله أن باقي التعويضات المحكوم بها جاءت وفق ما هو منصوص عليه بظهير 1984، وهو تعليل غير مرتكز على أساس صحيح، فطبقا للفقرة -ب- من المادة 10 من الظهير المذكور لا يكون الضرر المهني قابلا للتعويض إلا إذا كان على جانب من الأهمية أو مهما أو مهما جدا وينشأ عنه عيب بدني وقد نص المشرع على حالتين اثنتين: إذا كان لهذا الضرر آثار سيئة على الحياة المهنية للمصاب فإن التعويض المستحق له هو 5% من رأس المال المعتمد الحقيقي إذا كان التشويه على جانب من الأهمية و 10% اذا كان الضرر مهما كما هو حال النازلة، وان خبرة الدكتور محمد دحون نصت على أن التشويه الجمالي مهم لكنها لم تذكر انه نشأ عنه عيب بدني لا يرجى شفاؤه، لذلك فحساب التعويض ينبغي أن يكون على اساس نسبة 10% من رأس المال المعتمد، وبالتالي فالقرار المطعون فيه عندما أيد الحكم الابتدائي بالتعليل المشار إليه أعلاه يكون قد خرق المادة 10 المذكورة وجاء معللا تعليلا ناقصا يوازي انعدامه مما يعرضه للنقض.

حيث إن المادة العاشرة من ظهير 2 أكتوبر 1984 وإن نصت على التعويض عن الضرر المهني فإنها جعلته يختلف باختلاف ما إذا كان مصدره العجز البدني الدائم أو تشويه الخلقة، وحددت لكل حالة نسبة معينة من رأس المال المعتمد. ولما كانت الخبرة الطبية التي بوشرت

على الضحية أفادت أن الحادثة خلفت له تأثيرا على الحياة المهنية، فإنها لم تحدد ما إن كان مصدره تشويه الخلقة أو العجز البدني الدائم، وبالتالي فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى للمطلوب بتعويض عن التشويه المؤثر على المهنة بنسبة 30% من رأس المال المعتمد، تكون قد استعملت سلطتها في أمر موكول تقديره للخبير حسب مرسوم 14-1-1985 وأساءت تطبيق المادة العاشرة أعلاه مما يعرض قرارها للنقض بهذا الخصوص.

لأجلـــــه

قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 13 يوليوز 2016 عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بابن احمد في القضية عدد 2016/89 بخصوص التعويض عن التشويه الذي له تأثير على الحياة المهنية للمطلوب في النقض أحمد الرحيمي، وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوب في النقض بالصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: القرشي خديجة رئيسة الغرفة والمستشارين : عبد الكبير سلامي مقررا و فاطمة بوخريس و ربيعة المسوكر و سيف الدين العصمي و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

.....

اجتهادات محكمة النقض

القرار عدد 4659

الصادر بتاريخ 23-10-2012

الملف رقم 1029-1-5-2012

: القاعدة

بموجب المادة الرابعة من ظهير 22-10-1984 إذا نتج عن الاصابة وفاة المصاب استحق كل شخص كان يعوله تعويضا عما فقده من مورد عيش بسبب وفاته

المادة المذكورة تكرس مبدأ الحق في التعويض عن الضرر الناتج عن الفقد الكلي والجزئي لمورد العيش بوفاة المعيل بغض النظر عن يسر أو عسر الطرفين اللفيف العدلي حجة معتمدة في الإثبات وما دام يفيد يفيد أن الإبن الهالك كان متكفلا بإعالتهما لا يمكن للمحكمة بعد ذلك أن تقرر عدم أحقيتهما في التعويض عن فقد مورد العيش

.....